الفصل السادس

تواصل التجاوزات والانتهاكات

عرضنا في مبحث سابق للانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها حقوق وحريات الإنسان الليبي منذ الإعلان عن " الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ". وكما لم يحل صدور تلك الوثيقة دون وقوع الانتهاكات المذكورة خلال عامي ١٩٨٩، ١٩٩٠ ومطلع عام ١٩٩١ فإن إصدار القانون (٥) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٠ بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء ... والقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٩/١ بشأن تعزيز الحرية لم يحل دون ارتكاس النظام إلى سابق انتهاكاته وتجاوزاته بشأن حقوق وحريات المواطنين الليبيين وبشكل أكثر ضراوة وبشاعة.

وقد تناول هذه الانتهاكات والتجاوزات التي وقعت منذ عام ١٩٩١ (الذي شهد إصدار القانونين (٥) لسنة ١٩٩١ و (٢٠) لسنة ١٩٩١ المذكورين) عدد من التقارير الموثقة الصادرة عن الهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان وعلى وجه التحديد التقارير التالية [٤٧] :

- **التقارير السنوية** الصادرة عن **منظمة العفو الدولية** منذ عام ١٩٩١ م.
- **التقارير الخاصة** الصادرة عن **منظمة العفو الدولية** بشأن أحوال حقوق الإنسان والتي كان من أهمها:
  - التقرير الخاص الصادر في ٢٦ يونيه / حزيران ١٩٩١ بعنوان " ليبيا ... بواعث قلق منظمة العفو الدولية على السجناء في ضوء الإصلاحات القانونية الأخيرة. "
  - التقرير الخاص الصادر في يونيه/ حزيران من عام ١٩٩٧ بعنوان " ليبيا ... إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار من السرية والعزلة. "
- **التقارير السنوية** الصادرة عن المنظمة العربية **لحقوق الإنسان** (ومقرّها القاهرة) منذ عام ١٩٩٠.
- **التقرير الخاص** الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/١ عن **الرابطة الليبية لحقوق الإنسان** (تأسّست في مارس ١٩٨٩ ومقرّها جنيف) بعنوان " ليبيا: ربع قرن من الممارسات في ميدان حقوق الإنسان (١ سبتمبر ١٩٦٩ – ١ سبتمبر ١٩٩٤).

---

٤٧ لا ينبغي في هذا المقام إغفال الإشارة إلى التقرير الذي أصدرته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في عام ١٩٩٩ والذي حمل عنوان " انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي سبتمبر ١٩٦٩ – ديسمبر ١٩٩٨ " (٤١٥ صفحة).

- **التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية** المقدمة إلى مجلس النواب والشيوخ الأمريكيين حول ممارسات حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم والمعروفة بـ " Country reports on human rights practices " .
- التقارير السنوية **للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة** وعلى الأخص الخاصة بالسنوات ١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨.

لقد قدّم التقرير السنوي الصادر عن **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** المنشور في عام ١٩٩٤ في الصفحة (٢٢٤) منه وصفاً مجملاً لأحوال حقوق الإنسان في ليبيا خلال عام ١٩٩٣ جاء فيه:

" استمرت حالة حقوق الإنسان في ليبيا موضعاً للقلق الشديد، فرغم انضمام ليبيا لعدد كبير من العهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، بل وضمن عدد محدود جداً من البلدان العربية التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فلم ينعكس ذلك بأي قدر على الإطار الدستوري والقانوني للبلاد، وأصبحت مجرد عمل من أعمال العلاقات العامة، **فلا تزال ليبيا بدون دستور** منذ ألغت دستورها في العام (١٩٧٧)، ولا تزال تعمل وفق مجموعة من المراسيم والتشريعات التي صدرت في فترات متعاقبة، وأصبحت تمثل منظومة متكاملة مجافية لمبادئ حقوق الإنسان جملة وتفصيلاً، بإهدار الضمانات المتعلقة بالحقوق الأساسية وتقييد الحريات العامة، والإخلال بالنظام القضائي.

أما الخطوات الايجابية التي كانت قد شرعت فيها في العام ١٩٨٨ بوقف التصفية الجسدية للخصوم السياسيين فيما كان يعرف " بتصفية الكلاب الضالة "، وإطلاق سراح بضع مئات من السجناء والمحتجزين السياسيين، وإطلاق حرية السفر للمواطنين الليبيين، وواكبها وعود بتطوير النظم والتشريعات، فقد اضمحلت تدريجياً باستمرار احتجاز مئات من المسجونين والمعتقلين لم يشملهم العفو الصادر في العام ١٩٨٨، واستمرار اختفاء العشرات قسرياً، واعتقال المئات دون اتهام أو محاكمة، وعقد محاكمات بعيدة كل البعد عن معايير العدالة وفقاً للمستويات التي صادقت عليها. وحمل العام ١٩٩٣ نذر تدهور خطير بالعودة لسياسة التصفية الجسدية بإهدار دم عدد من المعارضين السياسيين في إجراء تمّ على مستويين. أهدرت في أحدهما السلطات دم اثنين من قادة المعارضة المقيمين في الخارج، ودعت أنصارها إلى قتل خصومها من الإسلاميين في الداخل دون محاكمة، وأهدرت – في الثاني – جماعات قبلية وعشائرية دم أقاربها على شاشات التليفزيون، في برامج بثتها الحكومة، بزعم عمالتهم لجهات أجنبية. "

أما " **الرابطة الليبية لحقوق الإنسان** " (مقرها جنيف) فقد أوردت في تقريرها الذي أصدرته بتاريخ **الأول من سبتمبر ١٩٩٤** بعنوان " **ليبيا .. ربع قرن من الممارسات في ميدان حقوق الإنسان** " بمناسبة مرور (٢٥) سنة على انقلاب سبتمبر ١٩٦٩ ما نصه:

" ليس هناك من شك بأن احترام حقوق الإنسان خلال ربع القرن الأخير لم يكن من أولويات الدولة التي بدأت ولايتها بخروقات كبيرة لتلك الحقوق عن طريق الهدم المنظم للمؤسسات التي كانت لها صلة، قريبة أو بعيدة، بحماية وصيانة حقوق الإنسان وكأنها تريد الإنفراد بكل مواطن على حدة وتجريده من كل حماية قانونية انسانية. فلم يكف حرمان المواطن من حقه الأساسي في حرية الرأي والتعبير وحقه في الاشتراك في الاجتماعات والمظاهرات والجمعيات والأحزاب، وحقه في المشاركة في إدارة شئون بلاده بواسطة ممثلين يختارون في حرية عن طريق انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع السري، بل أيضا حرم من حقه في قضاء عادل ومستقل وحقه في التمتع بحماية القانون دون تمييز وكذلك حقه في اللجوء إلى محاكم محايدة مستقلة.. إن الهوّة التي وقعت فيها حقوق الإنسان في ليبيا تزداد عمقاً يوماً بعد يوم... "

وتقدم **منظمة العفو الدولية (مقرها لندن)** في تقريرها المؤرخ في **يونيه/ حزيران ١٩٩٧** بعنوان " **ليبيا .. انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار من السرية والعزلة** " وصفاً مجملاً لأوضاع حقوق الإنسان في ليبيا منذ صدور القانونين المذكورين جاء فيه:

" تدهورت أوضاع حقوق الإنسان (في ليبيا) تدهوراً خطيراً على مدار السنوات القليلة الماضية، حيث تعرضت تلك الحقوق لانتهاكات جسيمة على نحو منتظم، وبموافقة من أعلى المستويات القيادية، مما يعد مخالفة صارخة للإلتزامات الرسمية للحكومة الليبية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان .. وتتدرج هذه الانتهاكات من القبض التعسفي والتعذيب حتى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث الاختفاء ... دون أن يخشى الجناة أي عقاب ... "

وفي موضع آخر من التقرير ذاته وردت العبارات التالية في وصف حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال السنوات الأخيرة :

" تشهد ليبيا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكب على نحو منتظم وبموافقة من أعلى المستويات القيادية، مما يعد مخالفة صارخة للإلتزامات الرسمية للحكومة الليبية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) الذي انضمت إليه في عام ١٩٧٠ و (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) التي اعتمدتها الأمم المتحدة وانضمت إليها ليبيا في عام ١٩٨٩. وتتدرج هذه الانتهاكات من القبض التعسّفي والتعذيب حتى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحوادث الإختفاء ".

وقد ألقى القبض تعسّفاً على مئات الأشخاص دون إذن من السلطات القضائية ودون إطلاعهم على أسباب القبض عليهم ووضع معظمهم في عزلة عن العالم الخارجي في الشهور الأولى لاحتجازهم، حيث تعرّضوا خلالها للتعذيب على نحو معتاد. واحتجز عشرات من المعتقلين السياسيين دون تهمة أو محاكمة، واستمر احتجاز بعضهم على هذا النحو مدة لا تقل عن ١٥ عاماً، أما المحاكمات التي قدم إليها غيرهم من المعتقلين

السياسيين، فكانت بلا استثناء بعيدة كل البعد عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وتواصل السلطات استخدام أسلوب الإخفاء والإعدام خارج نطاق القضاء لإسكات معارضي الحكومة.

ولئن كان الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي أعلن على الملأ في الثمانينات معارضته لعقوبة الإعدام، فإنه عاد في السنوات الأخيرة ليدعو إلى توسيع نطاقها، ولم يكتف بذلك، بل إنه دعا أيضاً إلى تنفيذ عقوبات قضائية تتدرج تحت بند العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أعدم العشرات من الأشخاص، وتم تنفيذ الحكم في بعضهم بعد محاكمات بالغة الجور، كما أن أسر وقبائل معارضي الحكومة المشتبه فيهم تعاقب على الأنشطة السياسية التي يقوم بها هؤلاء المعارضون بعقوبات شتى من بينها تدمير البيوت واحتجاز الأقارب كرهائن حتى يسلم الشخص الذي تطارده قوات الأمن نفسه، كما يتعرضون لصنوف أخرى من التنكيل الاقتصادي والسياسي.. وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة الليبية مراراً تحثها على أن تعمل بصورة حاسمة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن مناشداتها مازالت بلا ردّ .. "

كما أن **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة** [٤٨] انتهت في تقريرها عن عام ١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا إلى:

" إن (اللجنة) يساورها القلق إزاء المعلومات التي تلقتها من الأمم المتحدة وغيرها من المصادر الموثوق بها بشأن عمليات الإعدام بدون محاكمة أو خارج نطاق القضاء وحالات التعذيب على يد قوات الأمن الليبية. وتعرب اللجنة عن أسفها لاستحداث عقوبات قاسية مثل الجلد وبتر الأطراف. كما أن ممارسة القبض والاعتقال التعسفيين، وسجن الأشخاص عليهم في محاكمات جائرة، وطوال فترات الاحتجاز السابقة على التقديم إلى المحاكمة، كلها أمور تثير إحساساً خطيراً بالقلق. تنعى اللجنة نقص المعلومات عن بعض الأفراد المعنيين الذين قيل إنهم محتجزون في عزلة عن العالم الخارجي دون محاكمة لمدة طويلة، وعن معارضي الحكومة الذين قيل إنهم اختفوا .. " (الفقرة رقم ٩ من وثيقة الأمم المتحدة رقم " m/ccpr/52/com/lib/2 "

كما ورد في التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٩٦ { الجمعية العامة، الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (٤٠/٥٠/أ) } في الفصل الخاص بـ " الجماهيرية الليبية العربية " وتحت عنوان " بواعث القلق الرئيسية " الفقرات ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ما نصه: (الصفحات ٢٨ ، ٢٩).

١٣٠- تشعر اللجنة بقلق خطير إذ رغم أن التقرير يورد هدف إلغاء عقوبة الإعدام، فإن عدداً كبيراً من الجرائم مازال يعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الجماهيرية

---

٤٨ تتكون هذه اللجنة من (١٨) خبيراً دولياً وتعني برصد تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول الأطراف فيه والذي انضمت إليه ليبيا في عام ١٩٧٠.

العربية الليبية. بما في ذلك الجرائم الاقتصادية والجرائم الأخرى التي يبدو أنها تجاوزت حدود المادة (٦ فقرة ٢) من العهد. كما تأسف اللجنة إذ يبدو أن هناك زيادة في عدد حالات الإعدام في السنة الماضية.

١٣١- وتشعر اللجنة بقلق خطير إزاء المعلومات التي وردت إليها من الأمم المتحدة ومن مصادر أخرى موثوق بها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القانون وعمليات التعذيب التي ترتكبها قوات الأمن الليبية. وتأسف لإدخال عقوبات قاسية مثل الجلد وبتر الأعضاء. ومن الأمور التي تثير القلق الخطير أيضاً ممارسات الإعتقال والإحتجاز تعسفاً. وإحتجاز أشخاص صدرت عليهم أحكام بعد محاكمات غير عادلة وطول مدة الحجز قبل المحاكمة. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات عن أشخاص بعينهم حُدِّدت هويتهم يقال أنهم محتجزون في الحبس الإنفرادي دون محاكمة لفترات طويلة وأشخاص يعارضون الحكومة ويقال إنهم قد اختفوا.

١٣٢- كما تشعر اللجنة بالقلق بشأن قيود معينة مفروضة في الجماهيرية العربية الليبية على حقوق الرأي، وحرية التعبير، والحق في التجمّع، والحق في حرية تكوين الجمعيات بما لا يتمشّى مع المواد (١٩) و (٢١) و (٢٢) من العهد. وهذه القيود تحد أيضاً على نحو غير واجب من حقوق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك فرص توجيه النقد للحكومة ومعارضتها.

١٣٣- ونقص المعلومات يجعل من الصعب على اللجنة تقييم فعالية ممارسة ضمانات حماية حقوق المحتجزين والمتهمين بجرائم جنائية. وعدم إستقلال المهنة القانونية والشكوك بشأن إنفتاح ونزاهة إجراءات المحاكمات أمران مازالا يثيران قلق اللجنة.

١٣٥- وهناك مجال آخر يثير القلق هو حرية الدين، والعقوبات القاسية المفروضة على الزندقة (التي يقال أنها لم تطبق)، وعلى الحق في تغيير الديانة يبدو أنها لا تتسق مع المادة (١٨) من العهد. وثمة أمر آخر يثير القلق هو عدم وجود حكم يتعلق بالإستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية.

١٣٦- وتشعر اللجنة بقلق عام لأنه فيما يتعلق بالكثير من الحقوق الواردة في العهد، يسمح القانون الأساسي بإستثناءات واسعة التعريف من تلك الحقوق، ولم تقدّم معلومات بشأن الطريقة التي تمّ بها إدراج تلك الإستثناءات في قوانين محددة أو ما إذا كان تطبيقها يتفق مع العهد. "

أما **التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية** الذي تقدمه إلى مجلسي الشيوخ والنواب حول ممارسات حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم والمعروفة بـ " Country Reports on Human Rights Practices " فقد تضمّن في الجزء الخاص منه بليبيا عن عام ١٩٩٨ الإشارات التالية: (صدر في ١٩٩٩/٢/٢٦)

" وتحتفظ ليبيا بجهاز أمني ضخم، يتكون من عدد من الوحدات المسلحة من بينها حرس العقيد القذافي واللجان الثورية واللجان الشعبية المحلية فضلاً عن " لجان التطهير " التي جرى تشكيلها في عام ١٩٩٦، وتشكل هذه الوحدات منظومة واسعة الانتشار ومتعددة الطبقات للمراقبة، ويتم من خلالها متابعة حركة جميع الأفراد والسيطرة عليها. وقد واصلت عناصر مختلف هذه الوحدات الأمنية إرتكاب العديد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. "

" ويبقى سجل الحكومة الليبية في مجال حقوق الإنسان **سيئاً**. حيث لا يملك المواطنون في ليبيا الحق في تغيير تلك الحكومة. وتواصل الأجهزة الأمنية عمليات الإعتقال والحجز التعسفي وتمارس هذه الأجهزة مختلف أنواع التعذيب خلال التحقيقات التي تجريها أو كنوع من العقوبة. كما أن حالة السجون والمعتقلات في ليبيا سيئة للغاية، ويمضي المعتقلون السياسيون سنوات عديدة في هذه المعتقلات دون توجيه تهمة معينة ضدهم. كما تمارس الحكومة الليبية حظراً على ممارسة حرية التعبير والصحافة والإجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والأحزاب. كما تحرم الحكومة الليبية مواطنيها من الحق في ضمان محاكمة عادلة وفي تعيين محاميين يتولون الدفاع عنهم أمام المحاكم، كما أنهم محرمون من حق الحرية والأمان في بيوتهم وعلى أشخاصهم، ومن حق الملكية الخاصة. "

ويواصل تقرير **وزارة الخارجية الأمريكية** عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال عام ١٩٩٨ وصفه لتلك الحالة على النحو التالي:

" وقد وقعت مصادمات دموية عنيفة بين قوات أمن النظام وعناصر المعارضة الإسلامية المسلحة خلال هذا العام (١٩٩٨) .. وقد تركزت هذه المصادمات في المنطقة الشرقية من البلاد كما أنها أدّت إلى مقتل عدد غير محدد من الأشخاص. وكإستجابة لهذه المصادمات وللتمرد الذي وقع في سجن بنغازي (يقصد طرابلس) خلال عام ١٩٩٦، فقد قامت الحكومة الليبية بتشديد القيود والترتيبات الأمنية، وبإعتقال المئات من المواطنين، وبتنفيذ عمليات عسكرية في المناطق التي جرت فيها هذه المصادمات. وقد قتلت قوات الحكومة الكثير من المواطنين لا يوجد تقدير محدد بعددهم ... "

" ويستخدم القذافي الإغتيالات خارج نطاق القضاء والملاحقات للسيطرة على المعارضة خارج ليبيا، كما يستخدم الإعتقالات التعسفية لقمع المعارضة في الداخل. وتوجد تقارير تشير إلى قيام الأجهزة الأمنية للنظام (حديثاً) بملاحقة وتصفية عناصر المعارضة الليبية التي تعيش خارج ليبيا .... "

" وما يزال عدد كبير من المخالفات، بما في ذلك " المخالفات السياسية " و " الجرائم الاقتصادية " يخضع لعقوبة " الإعدام " ... وفي عام ١٩٧٢ أصدرت الحكومة الليبية قانون (قانون تجريم الحزبية) يقضي بتوقيع عقوبة الإعدام بحق أي شخص يرتبط بأي مجموعة تعارض مبادئ الثورة .. أو يحاول تغيير نظام الحكم بالقوة .. "

ويواصل ذات التقرير وصفه لحالة حقوق الإنسان في ليبيا على النحو التالي:

" وفي يناير ١٩٩٧ قامت الحكومة بإعدام ستة عسكريين رمياً بالرصاص ومدنيين شنقاً وبإصدار أحكام بالسجن على خمسة آخرين على الأقل لإتهامهم بالتجسس للولايات المتحدة الأمريكية والخيانة والتعاون مع منظمات معارضة في الخارج، والتآمر لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية باستخدام العنف. وقد كان هؤلاء الثمانية [٤٩] الذين جرى إعدامهم قد ألقى القبض عليهم مع عشرات آخرين لإرتباطهم بمحاولة انقلاب في أكتوبر ١٩٩٣ دبّرتها وحدات عسكرية تضم عدداً من أبناء قبيلة ورفلة ... "

" ويمارس النظام الليبي بنشاط عمليات خطف وتصفية الأشخاص الذين يطلق عليهم القذافي " الكلاب الضالة " ويعني بهم المعارضين السياسيين لنظامه في الخارج. وقد اختفى عدد من المعارضين الليبيين قسرياً داخل ليبيا وخارجها خلال السنوات الأخيرة، ولا يعرف أي شئ عن حالتهم أو أماكن وجودهم. "

" ولقد اختفى المعارض الليبي **منصور الكيخيا** من القاهرة [٥٠] . وتوجد معلومات موثقة بأن النظام الليبي قام بإعدام الكيخيا في مطلع عام ١٩٩٤ فور إختطافه من القاهرة."

أما حق الإنسان الليبي في احترام حرية الحياة الخاصة به فيورد التقرير المذكور بشأنها العبارات التالية:

" ولا تقيم الحكومة الليبية أي اعتبار لحق مواطنيها في احترام الحياة الخاصة بهم. وكثيراً ما تتجاهل عناصر أجهزة الأمن ما يتطلبه القانون بضرورة حصولها على " إذن قضائي " قبل دخول أي بيت خاص وتفتيشه. كما تقوم بشكل دوري بالتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة. وتشرف أجهزة الأمن واللجان الثورية على شبكة واسعة جداً من المخبرين. "

ومن الفقرات ذات الدلالة الواردة بالتقرير المذكور حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال عام ١٩٩٨ ما يلي:

" إن الحكومة الليبية لا تسمح لمراقبي حقوق الإنسان بزيارة السجون والمعتقلات داخل ليبيا (القسم ١ / الفقرة جـ) "

---

٤٩ الإشارة هنا إلى الشهداء العقيد / مفتاح محمد قرّوم والعقيد / مصطفى أبو القاسم مسعود الككلي والعقيد / سعد صالح فرج والرائد / خليل سالم محمد الجدك والرائد / رمضان محمد العيهوري والرائد / مصطفى الفرجاني والطالب / سعد مصباح الأمين الزبيدي والمهندس / سليمان غيث مفتاح. وقام النظام في عام ٢٠٠٠ بإعدام السفير / الوافي انبّيه دون محاكمة وكان هذا الشهيد قد اتهم بالاشتراك في المحاولة الانقلابية ذاتها.

٥٠ وقع ذلك في ١٠ ديسمبر ١٩٩٣ م.

" إن النظام القضائي في ليبيا لا يتمتع باستقلالية عن السلطة التنفيذية (الفقرة ١ / هـ) "

" إن ممارسة مهنة المحاماة الخاصة غير مسموح بها في ليبيا، وجميع المحامين ينبغي أن يكونوا أعضاء (موظفين تابعين) في أمانة العدل. (القسم ١ / فقرة هـ) "

" الاجتماعات العامة محظورة إلا بإذن من السلطات الحكومية وبغرض التعبير عن تأييد سياسات الحكومة ومواقفها " (القسم ٢ / الفقرة ب). "

" اعترفت الحكومة الليبية رسمياً بمقتل (٨) أشخاص وجرح (٣٩) آخرين (أثناء حادث إطلاق النار على جمهور المتفرجين على مباراة في كرة القدم يوم ١٩٩٦/٧/٩) غير أنه توجد تقارير تؤكد أن عدد القتلى خلال ذلك الحادث بلغ نحو (٥٠) شخصاً بسبب إطلاق النار ونتيجة الإزدحام والتدافع. " (القسم ٢ / فقرة ب) "

" وما تزال الحكومة الليبية تمانع في منح الأذن بتأسيس منظمات مستقلة لحقوق الإنسان في ليبيا وبدلاً من ذلك قامت في عام ١٩٨٩ بتكوين " الجمعية العربية الليبية لحقوق الإنسان " ولم يعرف عن هذه الجمعية قيامها بإعداد أي تقرير عن حقوق الإنسان في ليبيا حتى الآن. " (القسم ٤)

" ولا يستجيب النظام في ليبيا بشكل واضح لنداءات منظمة العفو الدولية نيابة عن المعتقلين السياسيين. وفي عام ١٩٩٤ وصف النظام المنظمة المذكورة بأنها أداة لخدمة المصالح الغربية. ودعى إلى تجاهل نشاطها على أساس أنه يشكل صورة " للإستعمار الجديد " وقد كانت آخر زيارة قام بها مندوبو المنظمة إلى ليبيا في عام ١٩٨٨ " (القسم ٤)

ذلك ما ورد بشكل مجمل في هذه التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا خلال هذه الحقبة. وقد تناولت التقارير ذاتها بشكل مفصل التجاوزات والإنتهاكات التي تعرضت لها هذه الحقوق.

أولاً: حملات الاعتقال والإحتجاز العشوائي

لم يمض على إفراجات المعتقلين في مارس ١٩٨٨ بضعة أشهر حتى عاد النظام الانقلابي إلى سابق ممارساته، فتواصلت حملات الاعتقال والحجز التعسفي وتصاعدت حتى بلغت أعداد المعتقلين والمحتجزين (خلال هذه الحقبة الجديدة وما تلاها) ما لا يقل عن (٣٠) ألف معتقل ومحتجز.

وكما سلفت الإشارة فقد أخذت حملات الاعتقال خلال هذه الحقبة طابع الشمول وإتساع النطاق الجغرافي والفئوي أكثر من ذي قبل، كما تركزت هذه الحملات على

الشباب من ذوي الإلتزام والتوجه الديني بشتى مشاربهم. ويمكن الإشارة، بالنسبة لهذه الحقبة، إلى حملات الإحتجاز والاعتقال التالية:

- الاعتقالات الواسعة التي جرت إثر المصادمات المسلحة بين عناصر قوات الأمن وعدد من الشباب الملتزم دينياً منذ شهر يناير ١٩٨٩ في كل من مدن **اجدابياص وبنغازي وبلدة الرجمة.**
- الاعتقالات وعمليات الاحتجاز التي جرت في مدينة طرابلس أواخر شهر **يناير** ١٩٨٩ في أعقاب المظاهرة التي خرجت من **المدينة الرياضية** يوم ١٩٨٩/١/٢٠ بها احتجاجاً على قرار السلطات – لاعتبارات سياسية – بإعطاء مباراة في كرة القدم لصالح الفريق الجزائري. (من المعروف أن طالب كلية الطب **طه جلوا** ذهب ضحية المصادمات التي وقعت خلال هذه المظاهرة بين قوات الأمن والمتظاهرين).
- الاعتقالات الواسعة التي شملت أعداداً كبيرة من الطلاب إثر المصادمات التي وقعت بين الطلا ب وعناصر اللجان الثورية داخل **حرم جامعة طرابلس** خلال أشهر **يناير وفبراير ومارس** ١٩٨٩، وقد بدأت الاعتقالات في أعقاب المظاهرة التي جرت ١٩٨٩/١/٩.
- الاعتقالات التي جرت في مدن **بنغازي ومصراته والبيضاء ودرنة وطبرق** خلال شهر **مارس وأبريل من عام** ١٩٨٩ في أعقاب قيام شقيق أحد المعتقلين (الذين جرى اعتقالهم في يناير ١٩٨٩) بمحاولة اغتيال العقيد القذافي بالاعتداء عليه بخنجر **أثناء زيارة الرئيس السوري حافظ الأسد** لليبيا وقيام الإثنين (القذافي والأسد) بالمرور ليلاً على أحد الأعراس الشعبية في ضاحية من ضواحي مدينة بنغازي.
- الاعتقالات التي جرت على امتداد سنوات ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ والتي تركزت على العناصر ذات التوجه الإسلامي وبخاصة في أعقاب الخطاب الذي ألقاه العقيد القذافي في ٧ **من أكتوبر** ١٩٨٩، ولم يكتف فيه بالتهجم على هذه العناصر بل طالب بسحقها فوراً واستصدار ما أسماه " **قانون الزندقة** ".
- الاعتقالات التي جرت خلال شهري **مارس وأبريل من عام** ١٩٩٠ وشملت قرابة (٥٠) خمسين مواطناً من مدن **درنة وبنغازي واجدابيا وواحات الكفرة وجالو** للاشتباه في إتصالهم **بالجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا** في الخارج.
- الاعتقالات التي أعقبت المظاهرة الاحتجاجية التي خرجت من **المدينة الرياضية في بنغازي** خلال شهر **يونيه** ١٩٩١ وذهب ضحيتها قتيلان أطلقت قوات القذافي النار عليهما.

وأكدت التقارير تواصل وتصاعد **حملات الاعتقال والحجز التعسفي** خلال هذه الحقبة وأشارت إلى الحملات والوقائع التالية:

- قيام سلطات النظام فور اكتشافها المحاولة الانقلابية العسكرية في منتصف شهر **أكتوبر ١٩٩٣** بإلقاء القبض العشوائي على عشرات العسكريين والمدنيين في مناطق بني وليد وككلة واجدابيا ومصراته وصبراته وطرابلس والكفرة وبنغازي وغيرها (وقد قتل أثناء عمليات الاعتقال ضابط الإستخبارات العسكرية الرائد **بوضي البكوش**، وتعرّض جميع المعتقلين لشتى صنوف التعذيب الوحشي كما ظهر جلياً من الشريط التلفزيوني الذي قام النظام بعرضه خلال شهر رمضان المعظم ١٤١٤ هـ - مارس ١٩٩٤ وظهر من خلاله عدد من المعتقلين / المتهمين بالإشتراك في تلك المحاولة).

- قيام سلطات النظام الانقلابي بإلقاء القبض على عشرات من **طلاب التعليم الثانوي** في بلدة بني وليد عقب مظاهرات وقعت في البلدة خلال شهر **سبتمبر ١٩٩٥** احتجاجاً على محاولة من قبل عناصر اللجان الثورية إجبار الأهالي بالمنطقة لحضور اجتماع للتوقيع على التماس يطلب إعدام مجموعة من المواطنين المتهمين بالإشتراك في محاولة أكتوبر ١٩٩٣. وقد قدم النظام نحو (٢٤) طالباً من هؤلاء المعتقلين إلى محاكمات مقتضبة أصدرت بحقهم خلال شهر ديسمبر ١٩٩٥ أحكاماً بالسجن. وما يزال معظم المحتجزين رهن الإعتقال (تقرير منظمة العفو الدولية، يونية ١٩٩٧ الخاص بليبيا، الصفحة ٨).

- حملات الإعتقال والحجز المتواصلة منذ منتصف **عام ١٩٩٦** التي قامت بها مئات اللجان " التطهير، البركان ...." التي شكلها النظام الانقلابي من " الثوريين " و " صغار الضباط " تحت إشراف ابن العقيد القذافي المدعو " **الساعدي** ". وقد تركزت هذه الاعتقالات على " رجال الأعمال والتجار وأصحاب الأملاك " في شتى المدن الليبية. وقد أودع المحتجزون والمعتقلون " معسكر تاجوراء " حيث تعرضوا لمختلف صور التعذيب والإرهاب قبل أن يطلق سراح معظمهم.

- حملات الإعتقال والإحتجاز التي قامت بها سلطات النظام الانقلابي في مدينة طرابلس منذ **٩ يوليه ١٩٩٦** وشملت أعداداً من الشباب في أعقاب **مباراة كرة القدم** بين فريقي " الاتحاد والأهلي " التي جرت في ذلك اليوم وأطلق خلالها حراس ابني العقيد القذافي (محمد) و (الساعدي) الرصاص الخارق على جمهور المتفرجين الذين عبروا عن استيائهم بسبب تدخل ابني العقيد القذافي في نتيجة المباراة المذكورة.

- حملات الاعتقال التي شهدتها مدن بنغازي ومصراته وطرابلس على الخصوص خلال شهر **يونيه ١٩٩٨** وشملت نحو (٢٠٠) مائتي شخص من ذوي التوجه الإسلامي والوطني ومعظمهم من حملة الشهادات العالية والعاملين في الجامعات والمرافق الهامة والمعروفين بمعارضتهم " السلمية " للنظام. (راجع نشرة منظمة العفو الدولية / لندن العاجلة Urgent Action رقم ١٨٥ / ٩٨ المؤرخة في ١٩٩٨/٧/١).

- ومن الإشارات التي وردت بهذه التقارير حول هذه الحملات ما جاء في التقرير السنوي **للمنظمة العربية لحقوق الإنسان** الخاص بعام ١٩٩٥ (الصادر في عام ١٩٩٦):

" رحبّت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإقدام السلطات الليبية في مارس / آذار ١٩٩٥ بإطلاق سراح نحو ٤٠٠ من المعتقلين السياسيين داخل السجون الليبية دون تهمة أو محاكمة، كما ناشدتها الإسراع بالإفراج عن باقي المعتقلين السياسيين داخل السجون الليبية دون تهمة أو محاكمة والذين تقدرهم المصادر بعدة مئات يعود تاريخ اعتقال بعضهم إلى العام ١٩٧٣ وبعضهم إلى العام ١٩٨٤ وبعضهم إلى العام ١٩٨٩ والبعض الآخر معتقل منذ العام ١٩٩٣ "

" كما أوردت المصادر أنباء عن قيام السلطات الأمنية في ظل تصاعد المواجهة مع الجماعة الإسلامية المسلحة خلال العام ١٩٩٥ باعتقال عدة آلاف من عناصر هذه الجماعات أو المشتبه في انتمائهم إليها، وقد تركزت أغلب حملات الاعتقال في مدينة بنغازي والمدن والقرى المحيطة بها "

" وقد قدّرت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان عدد المعتقلين داخل صفوف الإسلاميين خلال النصف الثاني من العام ١٩٩٥، بما لا يقل عن (٦٠٠٠) ستة آلاف معتقل. وأفادت أن هذه الاعتقالات تمت دون علم النيابة، أو توجيه تهمة محدّدة إلى المعتقلين، كما لا يعرف مكان احتجازهم ولا يسمح لأهاليهم بزيارتهم ".

أما تقرير **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** الخاصة بالعام ١٩٩٦ (الصادر في عام ١٩٩٧) فقد ورد به في هذا الخصوص:

" بينما ظل الغموض يكتنف مصير الآلاف من الإسلاميين جرى اعتقالهم خلال النصف الثاني من العام ١٩٩٥ إثر الإشتباكات الدامية التي وقعت بين قوات الأمن والإسلاميين، فقد أضافت المواجهات المتجددة خلال العام ١٩٩٦ أعداداً كبيرة إلى المعتقلين من عناصر الجماعات الإسلامية وأنصارها والمشتبه في انتمائهم إليها ... "

" ففي أعقاب محاولة اغتيال العقيد معمر القذافي قائدا الثورة الليبية في مارس / آذار ١٩٩٦ في مدينة سرت والتي أعلنت (الجماعة الإسلامية المسلحة المقاتلة) مسئوليتها عنها شنت الأجهزة الأمنية حملة اعتقالات واسعة تضمنت أعداداً من أفراد قبيلة (زوية) وحاصرت مدينة اجدابيا بهدف الضغط على سكانها لتسليم المشتبه في ارتكابهم محاولة الاغتيال "

" كذلك جرت حملة اعتقالات واسعة في شهر سبتمبر / أيلول ١٩٩٦ إثر أنباء عن محاولة انقلاب نفذتها السلطات، طالت عدداً من المدنيين والعسكريين في مناطق مختلفة من البلاد ... "

وأضاف تقرير المنظمة المذكور في الصفحة (٢٠١) منه:

" من ناحية ثانية تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقارير تشير إلى أن **لجان التطهير** التي شكلها العقيد القذافي خلال العام ١٩٩٦ لتنفيذ (قانون التطهير) قامت باعتقال مئات من رجال الأعمال، منهم أصحاب محلات ذهب وأصحاب عقارات ومزارع وشركات استيراد وتصدير وأودعتهم السلطات بسجن تاجوراء. "

- أما فيما يتعلق **بمنظمة العفو الدولية** / لندن فيمكن الإكتفاء في هذا الشأن ببعض ما ورد في تقريرين لها خاصين بأوضاع المعتقلين في ليبيا نشرتهما في عامي ١٩٩١، ١٩٩٧.

أما **التقرير الأول** المؤرخ في يونيه / حزيران ١٩٩١ فقد جاء فيه:

" يرزح حالياً في السجون الليبية ما لا يقل عن (٤٦٧) سجيناً سياسياً من بينهم سجناء رأي وقد قبض على بعضهم قبل العفو الصادر في آذار / مارس ١٩٨٨ " (أورد التقرير أسماء خمسة وثلاثين منهم في الملحقين ١ ، ٢ به).

وتحت عنوان " **السجناء المحتجزون منذ ١٩٨٩** " فقد أورد ذات التقرير في الصفحة (١٧) منه ما يلي:

" وصلت إلى منظمة العفو الدولية الأسماء والتفاصيل الخاصة بـ (٣٩٢) شخصاً قيل أنهم من بين الكثيرين الذين وردت أنباء القبض عليهم في الفترة من كانون الثاني / يناير ١٩٨٩، ونيسان / أبريل ١٩٩٠ وقد ظلوا قيد الإحتجاز الانعزالي دون محاكمة بل ربما دون اتهام. ولا تعرف المنظمة مكان وجودهم جميعاً باستثناء شخص واحد. كما قيل إن أسرهم أيضاً لا تعرف مكان وجودهم ". (أورد التقرير أسماء هؤلاء المعتقلين في الملحق رقم (٣) المرفق به).

" وورد أن معظم الـ (٣٩٢) لم يشتركوا في المصادمات أو سواها من الأنشطة التي تتميز بالعنف وقيل أنهم قبض عليهم للاشتباه في معارضتهم السياسية النشيطة للسلطات أو لتأييدهم للمعارضة .. "

أما **التقرير الثاني** الذي نشرته **منظمة العفو الدولية** في يونيه / حزيران ١٩٩٧ تحت عنوان " **ليبيا ... انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار من السرية والعزلة** " فقد جاء به في هذا الخصوص وتحت عنوان " القبض التعسفي ":

" ما زال المئات من معارضي الحكومة المشتبه فيهم عرضة للقبض والاعتقال تعسفاً، خاصة أعضاء الجماعات الإسلامية أو من يشتبه في عضويتهم لها أو تعاطفهم معها. وقد احتجز معظم من قبض عليهم تعسفاً

خلال السنوات الأخيرة بمعزل عن العالم الخارجي طيلة الشهور الأولى لاعتقالهم التي ورد أنهم تعرضوا خلالها للتعذيب أثناء استجوابهم، ولم يطلعوا على أية أوامر قضائية بالقبض عليهم عند ضبطهم، كما لم يوضح سبب القبض عليهم .. "

" وقد ألقى القبض على مئات من التجار ورجال الأعمال في صيف ١٩٩٦ واحتجزوا دون تهمة أو محاكمة .. "

أما تحت عنوان " الاعتقال بدون تهمة إلى أجل غير محدود " فقد أورد التقرير ذاته:

" اعتقل مئات من معارضي الحكومة دون تهمة أو محاكمة، ومنهم من أمضى قيد الاعتقال فترة لا تقل عن ١٥ عاما. فهناك على سبيل المثال ما قد يصل إلى مائة معتقل من بين مئات الأشخاص الذين قبض عليهم في الثمانينات مازالوا قيد الحبس دون تهمة أو محاكمة .. "

- أما تقارير " **الرابطة الليبية لحقوق الإنسان** " فقد حفلت بالعديد من الإشارات إلى هذه الاعتقالات العشوائية. ويمكن الاكتفاء في هذا الشأن إلى بعض المقتطفات التي وردت في تقريرها الذي أصدرته في منتصف شهر يوليه / تموز ١٩٩٦ والتي كان أبرزها:

" لقد صعّدت الحكومة أعمال العنف التي بدأت في شهر مارس / آذار ١٩٩٦ في درنة، ثم انتشر في مدن وقرى شرق البلاد (طبرق – القبّة – البيضاء – بنغازي – اجدابيا) خاصة بعد التعليمات التي أصدرها قائد الثورة للجان الثورية (للقضاء على الرجعيين)، وقد رافق أعمال العنف حملات اعتقال واسعة شملت جميع الفئات وخاصة الشباب، وقدّرت أعداد المعتقلين بما يقرب من ألفي معتقل وجرى تعذيب المعتقلين .. "

ومن الأمور الجديرة بالتنويه أن تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى تعرض **النساء والأطفال** من جديد وبعد إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى للاعتقال وهو ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية في تقريرها الذي أصدرته في يونيه / حزيران ١٩٩٧ تحت عنوان " ليبيا ... انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار من السرية والعزلة " حيث أشار في الصفحة (٢٣) منه إلى قيام سلطات النظام الانقلابي في بنغازي يوم ١٦ أغسطس ١٩٩٠ بإلقاء القبض على الدكتور **يونس عيسى الفيتوري** (مدير مستشفى الأطفال ببنغازي) وزوجته وأطفاله الصغار ووالده ووالدته وثلاثة من أشقائه وزوجاتهم وآخرين بتهمة محاولة قلب نظام الحكم وبث أفكار تخريبية مجلوبة من الخارج.

كما أشار التقرير ذاته في الصفحة (٢٠) منه إلى قيام سلطات النظام في بنغازي صباح يوم ٢٥ يونيه / حزيران ١٩٩٥ بإلقاء القبض على السيدة **نورية الفرجاني** (٢١)

سنة مع طفلتها البالغة من العمر ستة أشهر في القوارشة. وقد جرت عملية القبض في منطقة القوارشة على أطراف مدينة بنغازي بعد أن قتلت قوات الأمن في اشتباك مسلح زوجها **فاضل سعد الفرجاني** (من الجماعات الإسلامية) وقد أورد التقرير المذكور أن السيدة ما تزال محتجزة دون تهمة أو محاكمة.

كما أورد التقرير ذاته أن سلطات الأمن في بنغازي قامت في الساعات الأولى من يوم ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥ باعتقال **عبد الله الزياني** وزوجته واثنين من بناته واثنين من أحفاده دون أن يكون لدى هذه السلطات إذن بالقبض عليهم.

كما أشار التقرير نفسه إلى وجود مئات من معارضي النظام دون تهمة أو محاكمة، ومنهم من أمضى قيد الاعتقال فترة لا تقل عن خمسة عشر عاماً وأورد أسماء بعض هؤلاء المعتقلين (**رشيد عبد الحميد العرفية، الدكتور عمران عمر التربي وسعد محمد صالح الجازوي**). كما أشار أيضاً إلى ظاهرة عرفت عن النظام الانقلابي منذ سنواته المبكرة والمتمثلة في احتجاز المتهمين حتى بعد صدور أحكام ببراءتهم من التهم الموجهة إليهم وذكر التقرير أسماء بعض هؤلاء الأشخاص وهم **يوسف حسن الأحيول ونجم الدين محمد الناقوزي وأحمد عبد القادر الثلثي** (جرى احتجازهم في عام ١٩٨٨) **وعبد الله امنينه** (الذي جرى القبض عليه مع ثلاثة آخرين في يونيه ١٩٨٤).

كما أشار التقرير المذكور إلى قيام عدد من السلطات العربية (مصر والسودان والسعودية) خلال الأعوام ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ بإعادة عدد من المواطنين الليبيين اللاجئين إليها إلى ليبيا قسراً وبالقوة وقيام النظام باعتقال هؤلاء فور وصولهم حيث يبقون رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة.

ثانياً: تعرّض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة

أكدت التقارير الصادرة عن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان خلال الحقبة منذ عام ١٩٩١ استمرار تعذيب المعتقلين بشتى الأساليب النفسية والجسمانية البشعة بشكل دوري روتيني من أجل انتزاع الاعترافات منهم، وأن التعذيب مستشر كالوباء في مراكز الاحتجاز والسجون الليبية، وأن الأساليب المستخدمة في التعذيب أدت إلى إلحاق عاهات مستديمة بعدد من المعتقلين كما أدت إلى فقدان بعضهم لقواه العقلية، كما أفضت بعدد كبير منهم إلى الموت.

- وقد أورد تقرير **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي عن العام ١٩٩٦ (صدر في عام ١٩٩٧) في باب التقارير القطرية وفي القسم الخاص بليبيا (الصفحات ١٩٨ – ٢٠٤) إشارات إلى ممارسات سلطات النظام الانقلابي للتعذيب بحق المعتقلين من بين ما جاء فيها:

> " على الرغم من تصديق ليبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد استمر التعذيب في السجون وتعرّض السجناء لانتهاكات جسيمة أثناء التحقيق

معهم بمختلف الوسائل ومنها الضرب المبرح والتعليق لساعات طوال واستخدام الصدمات الكهربائية وصب الليمون الحامض على الجروح وكسر الأصابع والأطراف وخنق داخل الحقائب البلاستيكية والحرمان من الطعام والشراب .. "

- أما تقرير **منظمة العفو الدولية** الذي أصدرته في يونيه / حزيران ١٩٩٧ عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا قد نبّه إلى ممارسات سلطات النظام الانقلابي للتعذيب ضد المعتقلين وأن التعذيب مستشر كالوباء في مراكز الاحتجاز وسجون النظام. وكان من بين ما ورد في ذلك التقرير بهذا الشأن ما يلي:

" .. وقد ألقى القبض تعسفاً على مئات الأشخاص دون إذن من السلطات القضائية ودون إطلاعهم على أسباب القبض عليهم. ووضع معظمهم في عزلة عن العالم الخارجي في الشهور الأولى لاحتجازهم حيث تعرّضوا خلالها للتعذيب على نحو معتاد. "

" .. غير أن أوضاع حقوق الإنسان تدهورت تدهوراً خطيراً على مدار السنوات القليلة الماضية، حيث تعرّضت تلك الحقوق لانتهاكات جسيمة على نحو منتظم. وتتدرج هذه الانتهاكات من القبض التعسفي والتعذيب حتى عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحوادث الإخفاء القسري. "

" ويتعرّض المعتقلون السياسيون بصفة معتادة للتعذيب الجسدي والنفسي أثناء استجوابهم كما تستخدم الاعترافات التي تنتزع منهم تحت وطأة التعذيب ضدهم. ولم يرد حتى الآن ما يفيد إجراء أي تحقيق بشأن حالات التعذيب ولا تقديم أحد إلى المحاكمة بتهمة التعذيب وهو ما يمثل انتهاكاً واضحاً لكل من القانون الليبي والتزامات ليبيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب .. "

" وقد توفي بعض المعتقلين أثناء احتجازهم خلال السنوات القليلة الماضية من جرّاء التعذيب والمعاملة السيئة وقسوة الأوضاع في السجون، ومنها نقص الرعاية الطبية وسوء المرافق الصحية واكتظاظ الزنازين .. ولم يرد هنا ما يفيد أن السلطات أجرت أية تحقيقات في الملابسات التي تكتنف وفاتهم .. "

وأشار ذات التقرير إلى أنه على الرغم من أن قانون العقوبات الليبي (المادة ٤٣) و " قانون تعزيز الحرية " رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ (المادة ١٧) يحظران استخدام التعذيب ضد المحتجزين، كما يحظران إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية ويقضيان بمعاقبة أي موظف عام يثبت أنه استخدم أو أمر باستخدام التعذيب ضد المحتجزين بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات، على الرغم من ذلك ومن توقيع النظام الانقلابي على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٨٩، **فالتعذيب مستشر كالوباء في مراكز الاحتجاز والسجون الليبية.**

ويورد ذات التقرير في الصفحة الثامنة منه **نماذج** من أساليب التعذيب وإساءة المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون في سجون النظام الانقلابي في ليبيا على النحو التالي:

" يستخدم التعذيب ضد المحتجزين أثناء استجوابهم لانتزاع اعترافات منهم تستخدم بدورها لإدانتهم. ومن بين أساليب التعذيب المستخدمة أسلوب الفلقة (الضرب على باطن القدمين)، والتعليق من الرسغين في السقف، أو من النوافذ العالية، أو التعليق من عمود يدلة بين الركبتين والمعصمين، والصدمات الكهربائية، والتحريق بالسجائر المشتعلة، وتهديد الضحية بإطلاق كلاب شرسة عليه، وتنفيذ ذلك بالفعل، ومما يسفر عن إصابته بجراح نتيجة العض. وتشمل قائمة وسائل التعذيب النفسي وضروب المعاملة السيئة التهديد بالقتل والتهديد بإيقاع الأذى بالسجين أو بأسرته، خاصة النساء من أفرادها. ومن بين أشكال الإيذاء النفسي إذاعة خطب سياسية مسجلة على نحو متكرر وبصوت عال في ساعة متأخرة من الليل في سجن (أبو سليم) حيث يوضع السجناء والمعتقلون السياسيون المحتجزون لفترات طويلة. والهدف من هذا فيما يعتقد هو حرمان المعتقلين من النوم. ومن بين الوسائل الأخرى التي دأب السجناء على ذكرها ضرب من ضروب إجبار الضحية على اتخاذ وضع معين مؤلم يعرف في ليبيا عامة باسم (تعذيب السيارة) حيث يترك المعتقل في غرفة شديدة الضيق تشبه الصندوق، ويجبر فيها على الجلوس على مقعد غير مريح لأسابيع ويداه مقيدتان خلف ظهره. ويتم التعذيب في مراكز الاحتجاز وفي السجون. ويقال مثلاً أن بسجن (أبو سليم) غرف سفلية تحت مبنى إدارة السجن تستخدم في الاستجواب والتعذيب. "

" وورد أن ٢٤ طالباً عذبوا قبل أن يقدموا إلى محاكمات، إجراءاتها مقتضبة، أسفرت عن الحكم عليهم بالسجن مدداً مختلفة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥. وهم بعضٌ من عشرات من طلاب التعليم الثانوي في بلدة بني وليد جنوب شرقي طرابلس ألقى القبض عليهم عقب مظاهرات وقعت هناك في سبتمبر / أيلول ١٩٩٥، وألقى القبض على عدد كبير من الطلاب الذين استجوبوا تحت وطأة التعذيب، وكان من بين وسائله الضرب بقبضات الأيدي، والتعريض للصدمات الكهربائية على مختلف أجزاء الجسم، والضرب بالفلقة، والتهديد بإطلاق الكلاب عليهم. وقد أفرج عن بعضهم، لكن أربعة وعشرين منهم قدّموا إلى محاكمات مقتضبة الإجراءات جرت سراً دون الاستعانة بمحاميين للدفاع عنهم في منتصف ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٥. "

وأوردت **منظمة العفو الدولية في بيان صحفي** أصدرته بتاريخ ٢ يولية ١٩٩٨ بعنوان " **ليبيا .. لا مجال لأن يرتفع أي صوت بالمعارضة** " ويحمل الرقم ١٢٨ / ٩٨

استمرار استخدام أجهزة النظام لشتى صنوف التعذيب بحق المحتجزين والمعتقلين السياسيين بل وابتكار أساليب جديدة أكثر قسوة ووحشية.

وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونيه / حزيران ١٩٩٧ تحت عنوان " **حالات الوفاة في الحجز** " إلى وقوع عدد من حالات الوفاة التي عزاها إلى الإهمال الطبي وسوء المعاملة والتعذيب ذكر منها سبع حالات هي:

١- **الشيخ محمد الفورتية** (اعتقل في عام ١٩٨٩ .. بقى دون محاكمة، توفى في السجن في نهاية عام ١٩٩٤ أو بداية عام ١٩٩٥).

٢- **الهدّار بن هايلة** (موظف في الخطوط الجوية الليبية. بقى دون محاكمة منذ عام ١٩٨٩، توفى في السجن في عام ١٩٩٤).

٣- **نوري شلفيط** (بقى في سجن أبي سليم دون تهمة أو محاكمة منذ عام ١٩٨٩، توفى في عام ١٩٩٣ أو ١٩٩٤).

٤- **توفيق عوض جابر الحريري** (بقى في سجن الكريفية في بنغازي في عام ١٩٩٤).

٥- **جمال العربي** (طالب ثانوي في الثامنة عشرة من عمره (بقى في السجن منذ عام ١٩٨٩ دون محاكمة، توفى في عام ١٩٩٢).

٦- **أحمد العماري** (يبلغ نحو الستين من عمره، توفى في السجن في عام ١٩٩٣).

٧- **قسم الله عثمان حماد شره** (عامل سوداني في الثالثة والثلاثين من عمره، توفى في الحجز في صيف عام ١٩٩٦).

وقد أعربت " **لجنة مناهضة التعذيب** " التابعة لهئية الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٤ عن قلقها لأن " **الاحتجاز عن العالم الخارجي ما زال يخلق (في ليبيا) أوضاعاً قد تؤدي إلى انتهاك الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب** ". كما أوصت اللجنة ذاتها بأن " **تضمن السلطات الليبية للشخص المحتجز حرية توكيل محام للدفاع عنه واختيار طبيب لفحصه ولقاء جميع أقاربه خلال كافة المراحل.** ". كما حثت اللجنة السلطات الليبية على مكافحة استخدام التعذيب من خلال " **ضمان إقامة الدعوى القضائية ضد كل من يرتكب جريمة التعذيب وفقاً لأحكام القانون** ". وقد أكدّ تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في يونيه / حزيران ١٩٩٧ أن الحكومة الليبية تجاهلت توصيات " لجنة مناهضة التعذيب " المذكورة، كما أكدت المنظمة أنه لم يرد إلى علمها أي حالات أقيمت فيها الدعوى القضائية ضد المسئولين (الليبيين) عن ارتكاب التعذيب أو أنها تجري بشأنها تخفيضات مستقلة.

ثالثاً: حرمان المعتقلين من الحق في محاكمة عادلة

أكدت التقارير الصادرة عن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان **استمرار تعرض حقوق المحتجزين والمعتقلين في ليبيا خلال الحقبة منذ صدور الوثيقة الخضراء وقانون**

تعزيز الحرية، للمزيد من الانتهاكات في مجال توفير المحاكمات العادلة لهم، حيث يستمر حرمانهم من أبسط مظاهر هذا الحق الذي كفلته كافة الأعراف والعهود الدولية فضلاً عن الوثيقة الخضراء الكبرى [(البند ٩) وقانون تعزيز الحرية (المادتان (١٧) و (٣٠))].

وقد تناول التقرير الذي أعدته **الرابطة الليبية لحقوق الإنسان** / جنيف بتاريخ ١٩٩٤/٩/١ هذا الموضوع تحت عنوان " **الحق في محاكمة عادلة** " وكان مما جاء فيه:

" لا يمكن الحديث عن المحاكمات العادلة في دولة لا توفر تركيبتها الدستورية والقانونية أي هامش لاحترام حقوق الإنسان، حيث تعتبر المحاكمات العادلة جزءاً لا يتجزأ من هذه الحقوق، ولا يمكن تصور حقوق الإنسان بدون محاكمات وقضاء مستقل والذي يتناقض بدوره مع جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة كما هو الحال في ليبيا. "

وقد أشار **التقرير الخاص** الذي أعدته **منظمة العفو الدولية** بتاريخ يونيه / حزيران ١٩٩٧ إلى حرمان المعتقلين والمحتجزين السياسيين في ليبيا من " حق المحاكمة العادلة " على النحو التالي:

" واحتجز عشرات من المعتقلين السياسيين دون تهمة أو محاكمة، واستمر احتجاز بعضهم على هذا النحو مدة لا تقل عن ١٥ عاماً. أما المحاكمات التي قدم إليها غيرهم من المعتقلين السياسيين فكانت بلا استثناء بعيدة كل البعد عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة .. "

" وينفذ العشرات من المسجونين السياسيين أحكاماً طويلة بالسجن بعد محاكمات بالغة الجور، فالمحاكمات في ليبيا تنتهك معظم المقومات الأساسية لإجراء المحاكمة العادلة، ومنها حق المتهم في توكيل محام يختاره بنفسه، وحقه في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، وحقه في المحاكمة أمام محكمة مستقلة. "

وتحت عنوان " **المحاكمات الجائرة** " أورد التقرير ذاته الفقرات التالية:

" يوجد في الوقت الراهن عشرات من السجناء السياسيين، من بينهم سجناء رأي ينفذون أحكاماً بالسجن تصل إلى السجن المؤبد صدرت عليهم عقب محاكمات بالغة الجور، وأعدم آخرون بعد محاكمات من هذا السبيل .. "

" .. و**القانون** الليبي (بعد التعيلات التي أدخلت عليه في عام ١٩٩١) يوفر من الناحية النظرية بعض ضمانات المحاكمة العادلة .. ومع هذا، فالواقع يقول إن محاكمات المتهمين السياسيين تخرق أبسط المقومات الجوهرية للمعايير الدولية .. "

" .. فحقوق المتهمين تنتهك منذ لحظة القبض عليهم حتى يصدر الحكم بإدانتهم، حيث يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة، ويتعرّضون لتعذيب وحشي بصفة روتينية لإنتزاع اعترافات منهم تستخدم ضدهم في المحاكم، وهم يحرمون من حقهم في توكيل محامين يختارونهم ومن مقابلة أسرهم .. "

وقد أشارت التقارير الصادرة عن مختلف المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في ليبيا خلال السنوات الأخيرة إلى بعض الحالات من المحاكمات التي اعتبرتها **نموذجاً للمحاكمات الجائرة** التي جرت في ليبيا في ظل مزاعم النظام الانقلابي بقيامه بإدخال إصلاحات تشريعية تعزز الحرية في البلاد، وإعلانه لـ " حقوق الإنسان الجماهيري " كان من أبرزها " **المحكمة العسكرية** " التي مثل أمامها عدد من العسكريين والمدنيين كان قد قبض عليهم في أعقاب المحاولة التي وقعت خلال شهر أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٣. وختمت إحدى هذه المنظمات (وهي منظمة العفو الدولية) تقريرها حول هذه المحاكمة (التقرير صادر في يونيه ١٩٩٧) بقولها:

" وتجدر الإشارة إلى أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (أو الإعدام التعسفي) أعرب عن قلقه إزاء الانتهاكات التي تتعرّض لها حقوق الإنسان في ليبيا في هذا المجال، وتثبت وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1996/4 ص (٧٦) الفقرة (٢٠٠) أن المقرر المذكور أعرب عن قلقه إزاء عدم الاحترام الواضح لمعايير المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تؤدي إلى تطبيق عقوبة الإعدام (في ليبيا) وكذلك الاستخفاف بالضمانات التي تكفل حماية حقوق هؤلاء الذين يواجهون عقوبة الإعدام .. "

رابعاً: الإعدامات خارج نطاق القضاء [٥١]

شهدت هذه الحقبة ارتكاب أجهزة النظام الأمنية ولجانه الثورية عدداً من **المجازر وجرائم القتل الجماعية** كما يتضح من الوقائع [٥٢] التالية:

(١) وقع في أواخر شهر يونيه ١٩٩٢ حادث **تفجير مستودعات ومخازن** الذخيرة والمتفجّرات بطريق السواني بالقرب من مدينة طرابلس وقد ذهب ضحية هذا الحادث أكثر من مائة قتيل فضلاً عن عشرات الجرحى. ويسود الاعتقاد بأن الحادث هو من تدبير أجهزة النظام في محاولة منها للتخلّص من القرائن التي تثبت

---

٥١ عندما يفقد القضاء نزاهته واستقلاليته ويتحول إلى أداة في يد السلطة الحاكمة، تصبح جميع عمليات القتل التي يتعرّض لها المواطنون بمثابة عمليات قتل تعسفي وخارج نطاق القضاء والقانون حتى ولو كانت قد صدرت بهذه العمليات أحكام من المحاكم. (المؤلف)

٥٢ إن موقف النظام من هذه الحوادث المروعة المتسّم بالتعتيم واللامبالاة وعزوفه عن تشكيل لجان تحقيق في معظمها وعدم قيامه بنشر وإذاعة أي معلومات عن مسار التحقيق ونتائجه في الحالات القليلة التي جرى تشكيل لجان تحقيق بشأنها، يشير بشكل قاطع – فضلاً عن بقية الشواهد الأخرى – إلى ضلوع النظام فيها ومسئوليته عنها.

تورّط النظام في الإرتباط بالإرهاب الدولي واقتنائه لأسلحة الدمار الشامل (الكيماوية). (ومن الجدير بالذكر بأن النظام لم يقم بأي مجهود للتحقيق في الحادث وأسبابه رغم الكارثة الإنسانية المروعة التي أسفر عنها).

(٢) وفي صباح يوم **٢٢ من ديسمبر ١٩٩٢** قام عملاء النظام وعلى رأسهم العقيد **عبد الله السنوسي** (وبناء على تعليمات شخصية من رأس النظام القذافي) بتفجير **طائرة الركاب المدنية الليبية** (الرحلة الداخلية رقم ١١٠٣) فوق سماء مدينة طرابلس. وقد أسفر هذا الحادث عن مقتل جميع أفراد طاقم الطائرة وركابها البالغ عددهم (١٥٧) شخصا. وقد رفض النظام الاستجابة لعرض شركة تصنيع الطائرة " البوينج " بالاشتراك في التحقيق في أسباب الحادث. ورغم تظاهر النظام بتشكيل لجنة للتحقيق في الحادث المذكور إلا أن النظام لم يقم بنشر أي معلومات تتعلق بمسار ذلك التحقيق أو نتائجه.

(٣) وفي يوم **٢٩ من يونيه ١٩٩٦** قامت قوات النظام بضرب " مبني سجن أبي سليم " بطرابلس لإخماد " تمرّد " قام به المحتجزون داخله احتجاجاً على سوء المعاملة والأوضاع داخل السجن. وقد أسفرت عملية ضرب السجن التي استخدمت فيها المدفعية وغيرها من الأسحلة عن مقتل ما لا يقل عن (١٢٠٠) سجين دفنوا جميعاً في مقابر سرية جماعية، ولم يقم النظام بإجراء أي تحقيق في الحادث. (ويلاحظ أن تقرير منظمة العفو الدولية الخاص الصادر في يونية / حزيران ١٩٩٧ قد أشار إلى أن المنظمة دعت خلال شهر يولية / تموز ١٩٩٦ الحكومة الليبية إلى ضمان إجراء تحقيق سريع واف نزيه في ملابسات مصرع عشرات المعتقلين الذين قتلوا في سجن أبي سليم يوم ١٩٩٦/٧/٥ مع إعلان النتائج التي سيتوصل إليها التحقيق، وقد أكد التقرير المذكور أن المنظمة لم تتلق رداً من الحكومة الليبية على تلك الدعوة).

(٤) وفي يوم **٩ من شهر يولية** من نفس العام **١٩٩٦** قام حراس ابني العقيد القذافي محمد والساعدي بإطلاق الرصاص " الخارق الحارق " على جمهور المتفرجين لمباراة في كرة القدم بين فريقي (الاتحاد) و (الأهلي) بالمدينة الرياضية بطرابلس بسبب احتجاج الجمهور على تدخل ابني العقيد القذافي في نتيجة تلك المباراة. وقد أدّى إطلاق الرصاص إلى مصرع ما لا يقل عن خمسين شخصاً وجرح مئات الآخرين. (ورغم اعتراف وسائل إعلام النظام بالحادث إلا أنه لم يقم بتشكيل أي لجنة محايدة للتحقيق في أسبابه كما لم يتعرض إبنا القذافي وحراسهما لأي نوع من المساءلة).

(٥) قام النظام خلال عام **١٩٩٦** باستخدام الغازات السامة والأسلحة الكيماوية في القضاء على عدد من " الشباب الإسلامي " المعارضين للنظام واعتصموا بمرتفعات وكهوف منطقة الجبل الأخضر الوعرة الأمر الذي أدى ليس فقط إلى القضاء على أعداد منهم، ولكن أدّى أيضا إلى إصابة عدد آخر من سكان المنطقة بأمراض قاتلة.

(٦) قامت أجهزة النظام الأمنية ولجانه الثورية يوم ١٧ فبراير ٢٠٠٦ وما تلاه بالتصدي لمظاهرات احتجاجية في شوارع مدينة بنغازي وأطلقت الرصاص على المتظاهرين مما أدى إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى من بينهم.

وقد أشارت إلى الانتهاكات التي ارتكبها النظام في هذا المجال التقارير التي صدرت عن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ومن بينها **منظمة العفو الدولية** التي أوردت في تقريرها الذي نشرته في شهر يونيه / حزيران ١٩٩٧ بالخصوص:

" .. وتواصل الحكومة استعمال أسلوب الإعدام خارج نطاق القضاء ضد معارضيها، فقد ورد ما يفيد بأن عدداً من الأشخاص لقوا مصرعهم في الداخل والخارج في ملابسات توحي بأنهم ربما أعدموا خارج نطاق القضاء. "

" وخلال السنوات الأخيرة نفذ حكم الإعدام في عشرات الأشخاص في ليبيا وقد أعدم بعضهم لأسباب سياسية. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فقد أعلنت السلطات عن تنفيذ ما لا يقل عن (٣٨) حكماً بالإعدام رسمياً منذ عام ١٩٩٢. "

وتحت عنوان " **حالات أشخاص يحتمل أن يكونوا قد أعدموا خارج نطاق القضاء** " أورد ذلك التقرير ما يلي:

" قتل عشرات من المنشقين الليبيين داخل وخارج ليبيا في ملابسات توحي بأنهم أعدموا خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد قوات الأمن أو عملاء لحساب الحكومة الليبية. "

" أ – في الداخل ... منذ صيف ١٩٩٥، بدأ أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة في الاشتباك مع قوات الأمن الليبية، سقط عشرات الضحايا من كلا الجانبين ويشك البعض في أن الإسلاميين قد قتلوا في ملابسات توحي بأنهم أعدموا خارج نطاق القضاء. "

ويضرب التقرير **مثالاً** لهذه الحالة بالعبارة التالية:

" ومثال ذلك أن قوات الأمن قد قتلت، فيما ورد ما لا يقل عن (٢٤) سجيناً هارباً في شمال شرقي ليبيا في نهاية مارس / آذار ١٩٩٦. وزعم أن بعض هؤلاء السجناء كانوا مسلحين، كما ورد أنهم كانوا ضمن ٤٠٠ سجيناً نجحوا في الفرار من " سجن الكويفية " الواقع على أطراف بنغازي في ٢١ مارس / آذار ١٩٩٦، وهربوا إلى إقليم درنة الجبلي. وقالت وكالة الأنباء الليبية "جانا " إن الأشخاص الذين قتلتهم قوات الأمن في درنة كانوا أفراد عصابة لتهريب الهيروين إلى ليبيا من إسرائيل. وليس لدى منظمة

العفو الدولية ما يفيد بأن السلطات قد حققت في الملابسات التي اكتنفت واقعة القتل "

كما أشار التقرير إلى **واقعة قتل عدد من المعتقلين السياسيين** في سجن أبي سليم خلال شهر يولية / تموز ١٩٩٦ بعبارات كان منها:

" وفي مطلع يولية / تموز ١٩٩٦، قتل عشرات من المعتقلين السياسيين في سجن أبي سليم في ملابسات توحي بأنهم ربما أعدموا خارج نطاق القضاء .. وقد نقل عشرات من المصابين إلى مستشفى قريب، وفرضت الحكومة تعتيماً على الواقعة .. ومنذ وقوع ذلك التمرّد، منعت كافة الزيارات إلى سجن أبي سليم، وورد أن أسر القتلى لم تبلغ بوفاتهم .. "

" منذ عام ١٩٩٢ توسعت ليبيا في استخدام عقوبة الإعدام .. وفيما بين نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٢ ومارس / آذار ١٩٩٧ أعلن رسمياً عن تنفيذ ما لا يقل عن (٣٨) عملية إعدام وقد نقل التلفزيون الليبي بعضها. غير أن الرقم الحقيقي قد يكون أعلى من ذلك بكثير بالنظر إلى كثرة الأنباء الواردة في تنفيذ عمليات إعدام سراً. "

" ولا تعرف منظمة العفو الدولية بدقة عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في ليبيا في الوقت الراهن .. "

وأشار تقرير المنظمة في هذا السياق إلى أحكام الإعدام التي أعلن النظام عن تنفيذها يوم **٢ من يناير ١٩٩٧** بحق **ثمانية** رجال من بينهم ستة ضباط في الجيش ومدنيان بعد أن أيدت المحكمة العسكرية العليا (فيما ورد) أحكام الإعدام الصادرة عليهم. وكان هؤلاء الرجال بعضاً من عشرات الأشخاص الذين قبض عليهم في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣ في إطار محاولة انقلاب عسكري. وقد نفذ حكم الإعدام في الضباط الستة رمياً بالرصاص بينما شنق المدنيان.

وقد نبّه التقرير في هذا الشأن كيف أن العقيد القذافي بادر، فور إعدام هؤلاء الرجال، إلى القول بأنه كان يودّ لو ألغيت عقوبة الإعدام في بلده وأضاف قائلاً:

" كنت أودّ أن تكون ليبيا أول بلد عربي وأول بلد إسلامي يلغي عقوبة الإعدام ويستبدل بها السجن المؤبد .. وقد اقترحت على المؤتمرات الشعبية إلغاء هذه العقوبة ولكنها رفضت ذلك بالنسبة لمن يهدّدون أمن المجتمع وسلطة الشعب. "

وقد أكدّ التقرير إلى أن العقيد هو نفسه الذي دعا إلى إعدام الأشخاص الذين زعم تورطهم في محاولة الانقلاب التي جرت في أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٣. وأشار التقرير إلى فقرتين وردتا في خطابين سابقين للقذافي بهذا الخصوص.

وردت **الفقرة الأولى** في خطاب القذافي الذي ألقاه يوم ١٩٩٣/١٠/١٤ في اجتماع نسائي بمصراته في أعقاب اكتشاف المحاولة المذكورة، حيث ذكر فيها:

" علينا أن نبحث عن الخونة، هؤلاء الذين يمهّدون الطريق للأمريكيين ونقتلهم .. "

أما **الفقرة الثانية** فقد وردت على لسان القذافي في خطاب بثه التلفزيون الليبي يوم **٣٠ يونية / حزيران ١٩٩٣** دعا فيه إلى توسع نطاق عقوبة الإعدام في ليبيا، وقد جاء في تلك الفقرة:

" يجب أن يتهم كل من يتعاطى المشروبات الكحولية بأنه عميل للعدو الذي نواجهه، ويمكن أن يعاقب على ذلك بالإعدام لأن المشروبات الكحولية يتم الحصول عليها من السفارات أو الشركات الأجنبية. "

وأشار تقرير المنظمة في الصفحة (١٦) منه نص رسالة بعث بها **رئيس مركز الأمن الشعبي** بسيدي حسين (إحدى ضواحي مدينة بنغازي) إلى مدير أمن منظمة بنغازي بتاريخ **٢٥ مايو / آيار ١٩٩٦** جاء فيها:

" .. في صباح وفجر يوم ١٤٢٥/٥/٢٥ (١٩٩٦/٥/٢٥) تم تصفية الكلب الضال " المسلاتي " .. بشجاعة من الأجهزة الأمنية، مع القبض على الثاني أمام المدرسة في شارع توكرة وتم بنجاح. والثاني بالكيش الكلب " عابد عبد السلام الغرياني " وأخذته القوة الثورية والأجهزة المنفذة في التصفية وتجولت به شوارع المدينة منتصرة أجهزة أمن بنغازي مع القوة الثورية وطافو (كذا) به حتى الساعة ٣٠ : ١٣ ظهراً ورجعّوه في نفس المكان والثالث الكلب الضال (الكرّامي) .. "

كما أشار التقرير بعد ذلك تحديداً إلى أسماء أشخاص ليبيين ذكر أنهما أعدما داخل ليبيا خارج نطاق القضاء هما:

١- **عادل غيث الورفلي** .. أعدم يوم ١٩٩٥/٧/١٥ في منطقة الرجمة جنوب بنغازي.

٢- **أبو بكر الفاخري** (مهندس) .. أعدم في صيف عام ١٩٩٦ في منطقة سمنو بالقرب من سبها جنوب ليبيا.

أما عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي نفذها عملاء النظام في الخارج (خارج ليبيا) فقد أورد تقرير منظمة العفو الدولية المذكور:

" أعدم عشرات المنشقين الليبيين في الخارج خلال عقد الثمانينات وتولى تنفيذ هذه العمليات فيما ورد عملاء يعملون لحساب الحكومة الليبية. وتمارس سياسة تصفية (الكلاب الضالة)، أو النشطاء المعارضين، **بموافقة**

من أعلى المستويات الرسمية. وفي بعض الحالات لم يخف المسئولون الليبيون أن أوامر القتل جاءت من ليبيا وأعربوا عن ترحيبهم العلني بها. "

وأشار التقرير في هذا الشأن إلى مصرع شخصين ليبيين في ملابسات توحي بأنهما ربما قتلا باوامر من الحكومة الليبية هما:

١- **علي محمد أبو زيد** ... قتل طعناً بالمدى في محل البقالة الذي يملكه في غربي لندن يوم ١٩٩٥/١١/٢٦.

٢- **عامر هشام علي محمد** .. قتل طعناً بالمدى. عثر عليه ميتاً في " سليما " على أطراف " فاليتا " بمالطة يوم ١٩٩٦/٨/٢١.

أما عن **أحكام الإعدام** التي جرى تنفيذها في ليبيا منذ عام ١٩٩٢ والتي اعتبرت منظمة العفو الدولية أنها نفذت في نطاق القضاء، فقد تناولها التقرير المذكور بعدة إشارات من بينها:

" وسّعت ليبيا على مدار السنوات الأخيرة من نطاق عقوبة الإعدام، حيث أعدم العشرات من الأشخاص في السنوات الأخيرة. وكثيراً ما كان هذا عقب محاكمات ذات اجراءات مقتضبة .. "

" وتخشى منظمة العفو الدولية من أن يكون من ضمن هؤلاء الذين أعدموا لأسباب سياسية في السنوات الأخيرة سجناء رأي .. "

وقد أضافت **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** في تقريرها السنوي ١٩٩٧ عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي في إطار تناولها لحالات الإعدام التعسفي (خارج نطاق القضاء) التي يتعرّض لها المعارضون لسلطة انقلاب سبتمبر. حالة الشيخ **محمد بن غالي** الذي لقى مصرعه يوم ١٩٩٦/٢/٢٠ إثر قيام مجهولين بإطلاق رصاصتين عليه أثناء وجوده في مقر عمله (محطة بنزين) بمدينة لوس أنجلوس الأمريكية. كما عبرت المنظمة في ذات التقرير عن خشيتها:

" أن تكون هذه الحالات امتداداً لسياسة الحكومة الليبية لتصفية المعارضين في الخارج والتي أعلن عن توقفها في السنوات الأخيرة. "

وقد سلفت الإشارة إلى عدد من المواطنين وضيوف البلاد الذين فقدوا حياتهم خلال هذه الحقبة تحت التعذيب أو بسبب الإهمال الطبي وسوء المعاملة. [٥٣]

كما تجدر الإشارة إلى حالة الصحفي **ضيف الغزال** الذي عرف عنه كتاباته التي تنتقد ممارسات النظام بشدة فقام اثنان من أعضاء اللجان الثورية (هما محمود بوحنيك ومحمد الميرغني) باستدراجه واغتياله يوم **٢١ مايو ٢٠٠٥** حيث وجدت جثته يوم

---

٥٣ راجع بند " ثانيا: تعرض المعتقلين لتعذيب وسوء المعاملة ".

٢٠٠٥/٦/٣ ملقاة على شاطئ قنقوده (غربي مدينة بنغازي) وتبين من فحص الجثة أن بها طلقاً نارياً في الرأس وأن أصابع اليدين مقطوعة وأن رجله اليسرى مبتورة.

خامساً: حالات الاختفاء القسري للأشخاص

شهدت هذه الحقبة المزيد من حالات الاختفاء القسري للأشخاص. وقد أشارت إلى هذه الظاهرة **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** في تقريرها السنوي الذي أصدرته في عام ١٩٩٤ حيث جاء به:

" ومن المؤسف أن ليبيا تعد واحدة من ستة بلدان عربية تعاني من هذه الظاهرة .. وقد أوردت منظمات حقوق الإنسان قائمة أخرى تضم ١٦ شخصاً، ورد أنهم اختفوا خلال احتجازهم في العام ١٩٩١، ولا يزال مصيرهم ومكان وجودهم مجهولاً وكان هؤلاء الستة عشر بين مئات من العمال النيجريين والماليين الذين احتجزوا وتعرضوا لسوء المعاملة وتم ترحيلهم. "

ثم عادت وتناولت هذه الظاهرة في تقريرها السنوي الذي أصدرته في العام ١٩٩٦ على النحو التالي:

" وعلى صعيد آخر، ظل الغموض يكتنف مصير العشرات من المختفين السياسيين من بينهم ثلاثة من قيادات المعارضة الليبية في الخارج وهم العقيد **جاب الله مطر وعزت المقريف** اللذين اختفيا من مصر في مارس / آذار ١٩٩٠، وأشارت بعض المصادر إلى وجودهما داخل سجون ليبيا. كما مضى ما يزيد على عامين (في ذلك الوقت) منذ اختفاء الأستاذ **منصور الكيخيا** وزير خارجية ليبيا الأسبق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالقاهرة في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣، دون ظهور أي بادرة إيجابية من السلطات الليبية تهدف إلى إجلاء مصيره. "

أما **منظمة العفو الدولية** / لندن فقد خصّصت حيزاً واسعاً في تقريرها الذي أصدرته في أواخر شهر يونية / حزيران ١٩٩٧ لحالات الاختفاء القسري في ليبيا. وقد كان من بين ما جاء في هذا الصدد:

" كذلك اختفى عدد من الليبيين داخل وخارج البلاد في السنوات الأخيرة، ففي مصر اختفى ثلاثة من الأعضاء البارزين في حركة المعارضة الليبية من القاهرة فيما بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٣، ويخشى أن تكون السلطات المصرية قد سلمتهم إلى السلطات الليبية. وقد نفت الحكومة المصرية مسئوليتها عن اختفائهم، لكنها لم تعلن عن نتائج التحقيقات التي أجرتها في هذا الشأن. واختفى بضعة أشخاص آخرين داخل ليبيا، ومازال مصيرهم ومكان وجودهم غير معروفين. "

" تعرّض عدد متزايد من الأفراد إلى الاختفاء في ليبيا في السنوات الأخيرة. كان من بينهم عدد من الأعضاء البارزين في جماعات المعارضة. وقد اختفى الضحايا في ثلاث حالات اختفاء شهيرة في مصر .. "

" اختفى ثلاثة من المعارضين الليبيين البارزين المقيمين في المنفى فيما بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٣. وقد اختفى ثلاثتهم في القاهرة ومازال مصيرهم ومكان وجودهم غير معروفين. وأولهما **جاب الله مطر وعزت يوسف** المقريف وهما من الأعضاء المشهورين في حركة المعارضة المعروفة باسم " الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا " ، وقد اختفيا في القاهرة في مارس / آذار ١٩٩٠، ولا يعرف مكانهما منذ ذلك الحين، رغم أن هناك أنباء غير مؤكدة توحي بأنهما قد سلما إلى السلطات الليبية عقب القبض عليهما .. "

" أما الثالث فهو **منصور الكيخيا**، وهو دبلوماسي ليبي مرموق وداعية بارز لحقوق الإنسان وأمين عام لجماعة معارضة مقرّها في الخارج تعرف باسم التحالف الليبي الوطني. وقد فقد أثره في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣ في فندق في القاهرة، وتوحي الأنباء الواردة بأنه ربما اختطف على أيدي عملاء للحكومة الليبية وأنه أعيد إلى ليبيا. وكان منصور الكيخيا قبل اختفائه موجوداً في القاهرة لحضور مؤتمر عام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان. وكانت آخر مرة شوهد فيها في مساء ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٣ في فندق سفير بالقاهرة. "

كما أشار تقرير المنظمة المذكور إلى عدد من " **حالات الاختفاء** " داخل ليبيا خلال هذه الحقبة:

١- **كاظم مُتَشر مليح** – مدرس عراقي يعمل في ليبيا – اختفى في منتصف شهر أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣ بأوباري جنوب ليبيا.

٢- **أيمن سليم محمد دبابيس** – فلسطيني يعمل في ليبيا – اختفى بمدينة طبرق منذ ١٩٩٦/٩/١٨.

٣- **المهدي عيسى عليوان بنوير** – رائد سابق في الجيش الليبي – اختفى عقب القبض عليه في سبتمبر / أيلول ١٩٩٥.

٤- **سالم علي الهادي** – طالب جامعي – ابن أخت الرائد رمضان العيهوري – اختفى منذ القبض عليه في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٣.

كما نبّه ذات التقرير في ختام الفقرة المتعلقة بحالات الاختفاء في ليبيا إلى الآتي:

" وقد دأبت منظمة العفو الدولية مراراً على تنبيه الحكومة الليبية إلى أن حوادث الاختفاء ليست مجرد أعمال بالغة القسوة، ولكنها أفعال تنتهك أيضاً المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حيث يقول الإعلان الصادر عن

الأمم المتحدة (سبقت الإشارة إليه) بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء (لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح به أو أن تتغاضى عنها). كما تدعو المادة (١٣) من هذا الإعلان إلى إجراء تحقيقات (مادام مصير الضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد)."

وفي الواقع فإنه في ظل التعتيم المتعمد من قبل النظام الانقلابي عن مصير المئات والآلاف من الأشخاص الذين جرى احتجازهم تعسفاً من قبل سلطات ذلك النظام فإن قائمة الأشخاص الذين يندرجون تحت تصنيف حالات الاختفاء القسري يمكن أن تطول وأن تضم مئات الأشخاص.

سادساً: انتهاكات أخرى

واصل النظام الانقلابي خلال هذه الحقبة منذ ١٩٩١ انتهاكاته لبقية حقوق الإنسان الليبي الأخرى كحقه في احترام حياته الخاصة وحقه في حرية التنقل والإقامة وحق اللجوء السياسي وحق الإنتماء للدولة وحق الملكية الخاصة وحقوق الأسرة والمرأة والطفل وحقوق الرعاية الصحية والحقوق التعليمية والحقوق القضائية.

ومن المقتطفات التي وردت بالتقارير الصادرة عن المنظمات المعنية بشأن هذه الانتهاكات:

(١) ورد بالتقرير السنوي الذي أعدته وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا خلال عام ١٩٩٨ الفقرات التالية بشأن " **احترام حياة المواطنين الخاصة** " من قبل النظام:

" ولا تعير الحكومة الليبية أي اهتمام لحق مواطنيها في احترام الحياة الخاصة بهم. وكثيراً ما تتجاهل عناصر أجهزة الأمن ما يتطلبه القانون بضرورة حصولها على " إذن قضائي " قبل دخول أي بيت خاص وتفتيشه. كما تقوم هذه الأجهزة بشكل دوري بالتنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة. وتشرف هذه الأجهزة ومعها اللجان الثورية على شبكة واسعة جداً من المخبرين. "

" وقد أفاد معارضون ليبيون يعيشون في المنفى أن مجرد وجود علاقة عائلية لأي مواطن مع أشخاص يشتبه في معارضتهم للنظام من الممكن أن يعرّض هذا المواطن للمضايقة والإحتجاز من قبل أجهزة الحكومة. وقد تقوم الحكومة بالإستيلاء على الممتلكات الخاصة " بأعداء الشعب " وتدميرها كما قد يشمل هذا الإجراء ممتلكات الأشخاص الذين يتعاونون مع " القوى الأجنبية ". وقد أفاد مواطنون ليبيون، في الماضي، أن القذافي توعّد في الماضي أقارب الأشخاص الذين يشتبه في معارضتهم للنظام بأنهم يخاطرون بتعريض أنفسهم لعقوبة الإعدام. "

(٢) أوردت **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** في تقريرها السنوي لسنة ١٩٩٥ الصادر في عام ١٩٩٦ الإشارات التالية بشأن الانتهاكات التي تعرضت لها **حقوق المواطنين في حرية التنقل والسفر والإقامة** خلال العام ١٩٩٥:

" أوردت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ أن السلطات الليبية عاودت التشديد على حرية التنقل والسفر ووضعت على الحدود والبوابات قوائم الممنوعين من السفر. وقد علمت الرابطة بخمس عشرة حالة منع من السفر على الحدود المصرية، وعشر حالات على الحدود التونسية خلال شهر يونية / حزيران ١٩٩٠. كما أقامت السلطات الأمنية العديد من البوابات ونقاط التفتيش في جميع أنحاء البلاد. ورصدت الرابطة (١٥) بوابة بين مدينة سرت وبنغازي و (١١) بوابة بين سرت ومصراته في مسافة (٣٥٠) كلم و (٩) بوابات بين طرابلس والحدود التونسية في مسافة (١٨٠) كلم بالإضافة إلى العديد من البوابات التي أقيمت داخل المدن خاصة بنغازي وطبرق. وتقوم قوات الأمن بتوقيف المواطنين والتحقق من الهوية، وغالبا ما يتم اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم وبخاصة من الملتحين. "

كما ورد بتقرير المنظمة ذاتها لسنة ١٩٩٦ الصادر في عام ١٩٩٧ في هذا المضمار ما يلي:

" تفرض الحكومة العديد من القيود على حرية التنقل ولا تسمح للأفراد بالسفر إلى الخارج بدون الحصول على تصاريح سفر، كما تصادر الحكومة، بصورة روتينية، جوازات السفر الخاصة بالزوجات الأجنبيات بمجرّد دخولهن الحدود الليبية. وقد فاقمت عمليات التمرد الداخلية من القيود المفروضة على حرية الانتقال داخل البلاد وكثرت حواجز التفتيش."

(٣) كان من مظاهر انتهاك النظام الانقلابي **لحق حرية اللجوء السياسي** للمواطنين الليبيين إبرامه **لاتفاقيات أمنية** مع عدد من دول المنطقة من أجل تسهيل عملية تبادل (المطلوبين) في هذه الدول تحت مختلف الذرائع. وقد قامت بعض الدول فعلاً بإعادة أعداد من اللاجئين قسراً إلى ليبيا حيث جرى تعريضهم للاحتجاز والتعذيب والقتل في بعض الأحيان. وقد أشار تقرير **منظمة العفو الدولية** الصادر **في يونية/حزيران** ١٩٩٧ إلى هذه الحقيقة حيث جاء فيه بهذا الشأن:

" شهدت السنوات الأخيرة **عمليات ترحيل قسرية** لبعض معارضي الحكومة الليبية المشتبه فيهم – وبالأخص من أعضاء الجماعات الإسلامية والمتعاطفين معها – من بعض البلدان مثل **مصر وتونس والسودان** إلى ليبيا. وقد ألقى القبض عليهم فور وصولهم إلى ليبيا، ومعظمهم مازالوا قيد الاعتقال دون تهمة أو محاكمة. ففي ٢٩ سبتمبر / أيلول مثلاً، أعادت مصر بالقوة ما لا يقل عن ١٨ مواطناً ليبياً إلى ليبيا، وكان معظمهم في أفغانستان، ومنها توجهوا إلى مصر لزيارة أسرهم التي غادرت ليبيا. وقد

ألقى القبض على ما لا يقل عن سبعة منهم في الاسكندرية، واحتجزوا لمدة أسبوع استجوبوا فيه عن ظروف إقامتهم في باكستان، ثم حملوا في سيارة إلى الحدود حيث سلموا إلى سلطات الأمن الليبية. وفي ليبيا احتجزوا في بادئ الأمر في مركز احتجاز في (أمساعد) بالقرب من الحدود المصرية، قبل أن ينقلوا إلى طبرق، حيث احتجزوا في منزل حولته السلطات إلى مركز احتجاز سري، وورد أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم. ونجح اثنان منهم في الفرار، أما الخمسة الباقون، وهم زهير العُمراني وعماد بوحجيج وعادل الضبّاعي وفتحي معمر وشخص خامس يعرف باسم عبد الحميد، فقد نقلوا فيما بعد إلى سجن " أبو سليم " في طرابلس. ومن بين المواطنين الليبيين الآخرين الذين سلمتهم السلطات المصرية إلى ليبيا في سبتمبر / أيلول ١٩٩٢ والذين مازالوا محتجزين في سجن " أبو سليم " دون تهمة أو محاكمة مفتاح الدوادي، وهو طالب سابق في كلية الطب في الخامسة والثلاثين من عمره من بلدة صبراته، ونوري مختار نَصرَت، وهو ضابط سابق في الجيش في الثانية والثلاثين من عمره، وحسن المبروك الدباشي، ومحمد عاشور الورفلي، وهو ضابط شاب في التاسعة والعشرين من طرابلس.. "

" .. وفي مطلع عام ١٩٩٧، قيل إن السودان أعادت قسراً بضعة مواطنين ليبيين إلى وطنهم، وكان من بينهم عبد الله محمد أبو زقية وحسن القذافي القماطي ومراجع العقوري ومحمد المصراتي وعبد الرحمن المكاوي ومنصور عبد الكريم البرعصي. وكان بعضهم قد فرّوا فيما زعم في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٥ من سجن " أبو سليم " الذي احتجزوا فيه دون تهمة أو محاكمة. ثم قبض عليهم، فيما ورد، فور دخولهم السودان حيث احتجزوا في سجن الخرطوم عدة أشهر قبل أن يسلموا إلى الحكومة الليبية، حسبما زُعم. وقد وقعت السودان وليبيا معاهدة لا يُسمح بمقتضاها لأي جماعة معارضة من أي البلدين أن تعمل في البلد الآخر. كما تسمح المعاهدة أيضاً لكلا البلدين بأن يسلم إلى البلد الآخر الأشخاص الذين تطلبهم سلطاته .. "

" .. وتعارض منظمة العفو الدولية الترحيل القسري للأشخاص إلى البلدان التي يواجهون فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، وهو الأمر الذي ينتهك المبدأ الأساسي لعدم الرد أو الطرد الوارد في المادة ٣٣ في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك المادة (٣) في اتفاقية مناهضة التعذيب .. "

وقد أوردت **الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا** في تقريرها الذي أعدته في عام ١٩٩٩ عن " انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي ١٩٦٩ – ١٩٩٨ " كشفاً ضم أسماء (٩٨) مواطن ليبي أعيدوا قسراً إلى ليبيا من عدد من الدول العربية منهم واحد في عام ١٩٨٣ وآخر في عام ١٩٨٤ واثنان في عام ١٩٩٠ أما بقيتهم فقد أعيدوا ما

بين السنوات ١٩٩١ ، ١٩٩٨. وبالطبع فلا يضم الكشف الأعداد الغفيرة من الليبيين الذين أعيدوا قسراً إلى ليبيا منذ عام ٢٠٠١ من **أفغانستان وباكستان وكندا** وبعض الدول العربية والأوروبية.

(٤) لم تحل النصوص التي تضمنتها الوثيقة الخضراء الكبرى وقانون تعزيز الحرية بشأن **حماية الملكية الخاصة** (على ما أعتورها من قصور وغموض) دون أن تتعرض الملكية الخاصة لآلاف المواطنين الليبيين للإعتداء والنهب والمصادرة من قبل النظام وأجهزته ولجانه خلال هذه الحقبة. فقد أصدر النظام في ٢٩ يناير ١٩٩٤ القانون رقم (١٠) **لسنة ١٩٩٤** الذي عرف بـ " **قانون التطهير** " بحجة معالجة (قضايا المحسوبية والوساطة والرشوة والزندقة والمخدرات). وأعلن القذافي في ٢٢ مايو ١٩٩٦ الشروع في تنفيذ ذلك القانون حيث أوكل تلك المهمة لإبنه " **الساعدي** " الذي ترأس نحو (٨١) لجنة عسكرية من الضباط الصغار الرتب ونحو (١٠٠٠) لجنة ثورية. وحدد لقذافي بنفسه لهذه اللجان أسلوب تنفيذ مهامها الذي إتسم كالعادة بالفوضى والتعسف والإرهاب متجاهلاً اللوائح التي كانت قد صدرت عن وزير العدل في أبريل ١٩٩٤ بشأن أسلوب تنفيذ القانون المذكور. وقد قامت هذه اللجان بمداهمة واعتقال مئات التجار ورجال الأعمال حيث تعرضوا لصنوف من الإذلال والقهر والتعذيب البدني والنفسي، كما قامت هذه اللجان بتفتيش بيوت ومحلات هؤلاء المعتقلين واستولت وصادرت جلّ أموالهم السائلة والمنقولة.

وقد أشار تقرير **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** لعام ١٩٩٦ إلى هذه الانتهاكات على النحو التالي:

> " تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقارير تشير إلى أن لجان التطهير التي شكلها العقيد القذافي خلال العام ١٩٩٦ لتنفيذ " قانون التطهير "، قامت باعتقال مئات من رجال الأعمال، منهم أصحاب محلات ذهب وأصحاب عقارات ومزارع وشركات استيراد وتصدير، وأودعتهم السلطات بسجن تاجوراء. "

أما تقرير **منظمة العفو الدولية** الخاص الذي أصدرته في يونية / حزيران ١٩٩٧ فقد أشار إلى هذا الموضوع على النحو التالي (ص ٤):

> " وقد ألقى القبض على مئات من التجار ورجال الأعمال في صيف عام ١٩٩٦ واحتجزوا دون تهمة أو محاكمة، وقد برّرت المصادر الرسمية سبب القبض عليهم بأنهم كانوا يتباهون بدخولهم التي حققوها بطرق غير مشروعة .. "

وأشار التقرير ذاته إلى أسماء عدد من هؤلاء المقبوض عليهم شملت **عبد السلام التركي ومنصور بن كاطو وزياد المنتصر وأمبارك السوسي ومحمد أبو زيد الكوافي وعمران الغاوي وعبد الله إبراهيم الفتحلي وسالم بن يونس.**

(٥) تعرضت **عائلات معظم المعتقلين والمحتجزين سياسياً** خلال هذه الحقبة لشتى صور الترويع والإرهاب والتضييق وقد طال ذلك آباء هؤلاء وأمهاتهم وزوجاتهم وأطفالهم وأشقاءهم وبقية أقاربهم، كما يتضح من المقتطفات التالية التي وردت بتقرير **منظمة العفو الدولية** الصادر في يونيه / حزيران ١٩٩٧:

" وقد تعرّضت **أسر معارضي الحكومة** المشتبه فيهم لصنوف شتى من العقاب، منها الاحتجاز كرهائن في يد قوات الأمن حتى يسلم الشخص المطلوب نفسه، وتدمير منزل الأسرة أو إرغام أفرادها على الظهور في التلفزيون ليشجبوا " الخونة ". ومثال ذلك أنه في الساعات الأولى من صباح يوم ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٩٥ توجهّت مجموعة من رجال الأمن يرتدي أفرادها الزي المدني إلى منزل " **عبد الله الزياتي** " في بنغازي حيث ألقوا القبض عليه وعلى **زوجته واثنين من بناته واثنين من أحفاده** دون أن يكون معهم أمر بالقبض عليهم. وقالوا لهم أنهم لن يطلقوا سراحهم ما لم يسلم زوج شقيقته، الذي يبحثون عنه، نفسه .. "

" وفي ٢٥ يونية / حزيران ١٩٩٥ ألقى القبض على **(نورية أحمد الفرجاني)** ٢١ سنة مع **طفلتها البالغة من العمر ستة أشهر** في القوارشة على أطراف مدينة بنغازي وورد أنها محتجزة دون تهمة أو محاكمة .. "

" ولا يوجد شك في أن الحرمان المتعمد الذي مارسه النظام خلال هذه الحقبة بحق المجتمع الليبي بصفة عامة، ومشاهد العنف والإعدامات العلنية في الساحات العامة وعلى شاشة التليفزيون شكلت انتهاكات جسيمة للمجتمع الليبي وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمرأة والطفل وحفرت في ذاكرة الأطفال الذين رأوها أو سمعوا عنها ندوباً غائرة من الرعب والخوف والعنف سوف تكون لها تأثيراتها البعيدة على تنشئتهم وسلوكهم وعلاقاتهم مع الآخرين إنها بذور مجتمع العنف والجريمة.

(٦) أما **الحقوق التعليمية والصحية والثقافية** فلم تحل النصوص البرّاقة التي تضمنتها الوثيقة الخضراء الكبرى وقانون تعزيز الحرية دون أن يستمر بل وأن يتعاظم انتهاكها من قبل النظام الانقلابي الذي استغل – عن عمد ودون مبرر – أزمته السياسية مع المجتمع الدولي المتمثلة في العقوبات الدولية التي فرضت عليه منذ أبريل ١٩٩٢. ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى المكانة المتدنية التي احتلتها الجماهيرية في " **دليل التنمية البشرية** " الصادر عن " برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي " إذ احتلت الجماهيرية من حيث معدلات التنمية البشرية المرتبة (٧٤) بين مختلف دول العالم عام ١٩٩٢ والمرتبة (٨٧) في عام ١٩٩٣ والمرتبة (٧٩) في عام ١٩٩٤. واعتبر البرنامج ليبيا في ظل سياسات النظام الانقلابي وأخذاً في

الاعتبار الإمكانات المتاحة لديها متخلفة عن مكانتها المفترضة بنحو (٣٨) مرتبة في عام ١٩٩٢ و (٤٧) مرتبة في عام ١٩٩٣ و (٣٨) مرتبة في عام ١٩٩٤. [٥٤]

سابعاً: تشريعات جائرة

شهدت هذه الحقبة قيام النظام الانقلابي **بإصدار عدد من التشريعات المتعارضة والمتناقضة مع ما ورد في الوثيقة الخضراء وقانون تعزيز الحرية** رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ من أبرزها [٥٥] :

١- القانون رقم (٧) **لسنة ١٩٩٧** بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن محكمة الشعب خاصة في التوسع في مسألة الحبس الاحتياطي.

٢- القانون رقم (١) **لسنة ٢٠٠١**، بشأن المؤتمرات واللجان الشعبية. فقد نصت المادة ٢٢/٢٦ منه على اختصاص أمانة مؤتمر الشعب العام باعتماد منح وسحب وإسقاط الجنسية العربية الليبية وهو ما يتناقض مع المادة (٤) من الوثيقة التي تنص على أن " المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها ولا سحبها. "

٣- القانون رقم (٢٣) **لسنة ٢٠٠١** بتعديل وإضافة بعض الأحكام على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية (عبء الإثبات على المتهم / " يقع على الجاني إثبات شرعية مصدر أمواله ").

٤- القانون رقم (٣) **لسنة ٢٠٠٣** بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٣ الذي لم يأت بجديد يذكر في مسألة الحبس الاحتياطي حيث لم تعدل المادة (١٥٥) ومازال الحبس الاحتياطي غير محدد المدة، ولم يتوخ المعيارين الواردين في البند (٢) من الوثيقة وهي " الخطورة " و " الإفساد ".

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل قام النظام خلال هذه الحقبة ذاتها بإصدار **عدد من القوانين الجائرة** والتي كان أبرزها:

(أ) إصدار القانون رقم (١٠) **لسنة ١٩٩٤** بتاريخ **٢٩ يناير ١٩٩٤** الذي عرف بـ " قانون التطهير " (سلفت الإشارة إليه).

(ب) أصدر النظام الانقلابي في ١٥ من يولية ١٩٩٦ قانوناً اعتبرته المنظمة العربية لحقوق الإنسان (تقريرها السنوي الخاص بعام ١٩٩٦ والصادر في عام ١٩٩٧) "

---

٥٤ هذا بالطبع مع عدم الأخذ في الاعتبار ما درج عليه النظام من تزييف وفبركة المعلومات التي يقوم بتقديمها إلى المنظمات الدولية.

٥٥ مقال عزة كامل المقهور بعنوان " السياسة التشريعية الوطنية في مجال حقوق الإنسان وآلية نفاذ الاتفاقيات الدولية على الصعيد الوطني ". مجلة " عراجين " م. س. ص (١٠٧ – ١٠٨). وقد جاء على لسان أحد القانونيين أن الوثيقة الخضراء في الواقع العملي تخرق وتقتل في كل يوم وفي كل شهر بقانون.

انتكاسة جديدة في مجال التشريعات القائمة في البلاد " حيث قضى هذا القانون بإنزال عقوبة الإعدام بحق أي شخص يتعامل بعملة غير العملة الوطنية. وقد صدر هذا القانون استجابة لخطاب ألقاه القذافي بمدينة (سرت) في مطلع شهر مارس ١٩٩٦ طالب فيه (بتطبيق أقسى العقوبات) بما في ذلك قطع اليد أو الرجل أو الإعدام لكل من يحوز عملة أجنبية بطريقة غير قانونية. وقد أعربت المنظمة في تقريرها الصادر في عام ١٩٩٦ عن (طابع العجلة والإرتجال اللذين اتسم بهما اعتماد مثل هذه القوانين الحساسة) وكيف أن ذلك (يثير المخاوف بشدة من استخدامها ضد المعارضين للنظام، خاصة في ظل افتقاد البلاد لآليات الرقابة والمتابعة والحماية وغياب ضمانات المحاكمة العادلة..)

(ج) " توّج " النظام الانقلابي سلسلة انتهاكاته للإطار الدستوري والمؤسساتي لحقوق الإنسان الليبي خلال هذه الحقبة بتقنين مبدأ " **العقوبات الجماعية** " الجائر الذي دأب النظام على تطبيقه في الخفاء منذ مرحلة مبكرة بحق ذوي وعائلات وأقارب وقبائل المشتبه في معارضتهم له. ففي التاسع من شهر مارس ١٩٩٧ أصدر مؤتمر الشعب العام قراراته التي تضمنت الموافقة على قانون يفرض " العقوبة الجماعية " بحق عائلات وأقارب وقبائل وأصدقاء وحتى جيران المتهمين بمعارضتهم للنظام، تحت اسم " **ميثاق الشرف** ". وقد أجاز ذلك القانون فرض عقوبات جماعية تتمثل في حرمان كل من يشارك أو يتستر أو يتعاون في عمل تخريبي سياسي أو قبلي أو ديني ارتكبه أحد أقاربه، من الحقوق السياسية والخدمات الاجتماعية).[٥٦]

وفي الواقع فإن " **قانون العقوبات الجماعية** " لم يكن سوى تقنيناً لما ورد على لسان القذافي في عدد من خطبه منذ أكتوبر ١٩٩٣ والتي كان من بينها ما جاء في الخطاب الذي ألقاه أمام التجمع النسائي الثوري بمدينة مصراته يوم ١٩٩٣/١٠/١٤ عقب اكتشاف المحاولة الانقلابية التي عرفت " بانتفاضة أكتوبر ":

> " لا ينبغي لأحد أن يكون قادراً على الدفاع عن خائن حتى لو كان ابناً أو زوجاً أو أباً أو أخاً، فعلى كل فرد أن يتبرأ منه، فهو كان يرتكب عملاً دنيئاً مخز أخلاقياً ويتسم بالخطورة، عملاً يلحق العار بأسرته وقبيلته، ويضر بلده بخطورته، ومن ثم فليس لأحد أن يعترض على إجتثاث شأفة الخونة. "

وكذلك ما جاء في الخطاب الذي ألقاه بمدينة مصراته يوم ١٨ يناير ١٩٩٤:

> " إن أي إمرئ يفكر في أن يرتكب خيانة الآن سوف يفكر ألف مرة، فحتى لو نجح في الفرار وقدم نفسه ضحية، فهو يعرف أن الجماهير سوف تدمّر

---

٥٦ تجدر الإشارة إلى ما ورد على لسان العقيد القذافي بشأن قانون العقوبات الجماعية المذكور أثناء المقابلة التي أجرتها معه قناة " الجزيرة " الفضائية التليفزيونية " برنامج الرأي والرأي الآخر " وبثتها خلال يومي ٢٥ ، ٢٦ من مايو / أيار ١٩٩٧.

أسرته وبيته ومزرعته وجميع ممتلكاته وتحرقها وتطأها بالأقدام. فالجماهير الغاضبة سوف تزحف عليهم وتدمرهم ".

وما جاء في الخطاب الذي ألقاه أمام قبائل الزنتان بمنطقة الزنتان يوم ٣ **أغسطس ١٩٩٤**:

" عندما يكتشف خونة في قبيلة ما، فإن الشعب الليبي تلقائياً يعتبر أن القبيلة بأكملها خائنة، فيزدريها ويمتهن كرامتها. وينبغي لمثل هذه القبيلة أن تدافع عن شرفها، فعليها من الداخل أن تبحث عن الخيانة وتكتشفها وتحتويها وتتبرأ من أي عشيرة من عشائرها تتورط فيها. "

وقد أشار تقرير **منظمة العفو الدولية** الصادر في يونية / حزيران ١٩٩٧ إلى بعض الممارسات التي قام بها النظام الانقلابي وأجهزته، والتي تعد من قبيل " **العقوبات الجماعية** " سواء قبل صدور القانون المذكور أو في أعقاب صدوره. من ذلك ما جاء في الصفحات ٣ ، ٢٠، ٢١ منه:

" وتتعرّض أسر وقبائل معارضي الحكومة المشتبه فيهم للعقاب بسبب أنشطة هؤلاء المعارضين، ويأخذ هذا العقاب صوراً شتى، منها تدمير البيوت وإحتجاز الأقارب رهائن حتى يسلم الأشخاص الذين تطيلهم قوات الأمن أنفسهم، وصنوف أخرى من التنكيل الاقتصادي والسياسي ".

" وتعرّضت أسر بعض المعتقلين، بل قبائلهم كذلك، لضغوط لكي تشجب أفرادها الذين قبض عليهم واتهموا بالتآمر على الدولة. ففي نهاية أغسطس/آب ١٩٩٥ على سبيل المثال، عقد أعضاء اللجان الثورية اجتماعاً في منطقة (بني وليد) في غربي ليبيا وأرغموا الأهالي فيما ورد على حضوره وطلبوا منهم خلاله التوقيع على إلتماس يدعو إلى إعدام الأشخاص الذين اعتقلوا في سياق التمرد العسكري الذي وقع في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣ ".

" وورد أن بعض أقارب المعتقلين الذين أعدموا في فترة لاحقة (فبراير / شباط ١٩٩٧) أرغموا على الظهور على شاشات التلفزيون ليشجبوهم ويتبرأوا منهم ".

" وقد تعرّضت أسر معارضي الحكومة المشتبه فيهم لصنوف شتى من العقاب، منها الاحتجاز كرهائن في يد قوات الأمن حتى يسلم الشخص المطلوب نفسه، وتدمير منزل الأسرة أو إرغام أفرادها على الظهور في التلفزيون ليشجبوا الخونة ".

وقد أشار التقرير في هذا الصدد – وعلى سبيل المثال – إلى عدد من الحالات التي وقعت في مدينة **بنغازي** خلال عام ١٩٩٥ وهي حالة المواطن **عبد الله الزياتي** وأسرته، والمواطنة **نورية أحمد الفرجاني** وطفلتها الرضيعة.

كما أضاف ذات التقرير في هذا المضمار:

" وتدمير المنازل هو لون آخر من ألوان العقاب الجماعي، وقد تعرضت ممتلكات بعض الشخصيات الليبية البارزة التي تعيش في المنفى في الخارج للتدمير، خاصة في الثمانينات، وكان من بينها بيوتها. ومازال هذا الأسلوب متبعاً، ففي أواخر عام ١٩٩٦، على سبيل المثال، استخدمت قوات الأمن في سبها البولدوزرات في إزالة منزل " **خالد فتحي** " وهو عضو مزعوم في إحدى الجماعات الإسلامية تبحث عنه السلطات ".

ثامناً: من خطب القذافي

لا يكتمل الحديث عن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان الليبي خلال الحقبة منذ عام ١٩٩١ دون الإشارة إلى خطب القذافي حيث أنها انطوت على استخفاف مطلق بهذه الحقوق وانتهاك لأبسط مقومات وجوده الإنساني ومن الأمثلة على ذلك ما ورد بالخطب التي ألقاها في المناسبات التالية (والتي أشرنا إلى فقرات منها سابقاً):

- خطاب يوم ١٢ من أكتوبر ١٩٩٢ أمام طلبة وأعضاء هيئة تدريس كلية الاقصاد والعلوم السياسية بجامعة طرابلس " الفاتح ".
- خطاب يوم ١٤ من أكتوبر ١٩٩٣ أمام التجمع النسائي الثوري في مدينة مصراته.
- خطاب يوم ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٣ لترشيد ما يسمى بالمؤتمرات الشعبية الأساسية.
- خطاب يوم ١٨ من يناير ١٩٩٤ في مدينة مصراته.
- خطاب يوم ٣ من أغسطس ١٩٩٤ أمام قبائل الزنتان بمنطقة الزنتان.

إن ما جاء بهذه الخطب هو الذي جعل **منظمة العفو الدولية** تورد في تقريرها الذي أصدرته في شهر يونية / حزيران ١٩٩٧ تحت عنوان (ليبيا .. انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إطار السرية والعزلة) عبارتها الصارخة المدوّية:

" عندما يدعو رئيس دولة علانية للتصفية الجسدية للمنشقين السياسيين في بلده، ويقسم يميناً مغلظاً بأن يعاقب الأسر والقبائل إذا لم تبلغ عن الأهل والأقارب، فلا مفر من أن تكون حقوق الإنسان في ذلك البلد في حالة يرثى لها .. "

كما أورد التقرير ذاته بعض الفقرات التي وردت في خطب القذافي وعلى لسانه والتي كان من بينها:

" أريد سنّ قانون .. تقطع فيه يد السارق رجلاً كان أم إمرأة .. بغض النظر عن المبلغ المسروق ".

" كل من يقول (لا) سوف يعتبر متعاوناً مع العدو، ويحق له (منسق اللجان الشعبية) أن يقتله (المتعاون) بالرصاص، وسوف يتم ذلك في كثير من الأحيان دون محاكمة أو بعد محاكمة مقتضبة لا تستغرق سوى دقائق معدودة .. "

" عندما يكتشف وجود خونة داخل قبيلة ما، يعتبر الشعب الليبي تلقائياً أن القبيلة بأسرها خائنة، فيزدريها وينزل بها الذل والهوان .. "

كما أشار التقرير نفسه في موضع آخر منه وتحت عنوان (حالات أشخاص يحتمل أن يكونوا قد أعدموا خارج نطاق القضاء) إلى فقرات جاء في خطاب ألقاه القذافي أمام مؤتمر الشعب العام في سرت يوم **٥ من يونية ١٩٩٦** منها:

" الشخص الذي يقودكم في المعركة لأنه قائدكم في منطقتكم وسوف يُعدم كل من يرفض .. وهو مسئول عن كل شئ ولا يمكن لأحد أن يعصي له أمراً، فمن يعصي أوامره يعتبر متواطئاً مع العدو. وله (المنسّق) الحق في أن يقتله بالرصاص، وكثيراً ما سيكون ذلك دون محاكمة أو بمحاكمة سريعة لا تستغرق دقائق قليلة .. " [٥٧]

تاسعاً: وزراء عدل إرهابيون

من الظواهر الجديرة بالإشارة في سياق الحديث عن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان الليبي خلال الحقبة منذ عام ١٩٩١ **ما درج عليه النظام عن إسناد وزارة العدل إلى أحد العناصر الثورية المعروفة بتورطها في عمليات إعتداء وتعذيب وقتل لمواطنين ليبيين** من أمثال **عز الدين محمد الهنشيري ومحمد محمود حجازي ومحمد علي المصراتي.** كما أسند هذه الوزارة في مارس ١٩٩٧ إلى المدعو محمد بالقاسم الزوي الذي وإن خلا سجّله من التورط في عمليات قتل وتصفية جسدية إلا أنه عرف واشتهر بتهتكه وإنحلاله الإخلاقي وإدمانه الخمر وتعاطيه المخدرات وهي صفات لا تليق بمن يتولى مثل هذا المنصب.

---

٥٧ ويشكل خطاب القذافي الذي ألقاه في الذكرى السابعة والثلاثين لإنقلابه (٢٠٠٦/٩/١) نموذجاً جديداً وحديثاً لتوعداته العلنية للمطالبين بالإصلاح في جماهيريته بالملاحقة والسجن.

ومن هذا القبيل تعيين الإرهابي **عبد الرازق أبو بكر الصوصاع** [٥٨] خلال هذه الحقبة نائباً عاماً ثم رئيساً لمحكمة الشعب **وتعيين محمد علي الجدي رئيساً للمحكمة العليا ثم رئيساً للجمعية الليبية لحقوق الإنسان** [٥٩] مع العلم بأن هذا الأخير شغل منصب وزير العدل منذ قيام الانقلاب وحتى عام ١٩٨٩ وقد وقعت كافة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان الليبي خلال هذه الفترة تحت سمعه وبصره وبمعرفته، كما شوهد خلال إحدى جلسات مؤتمر الشعب العام (نوفمبر ١٩٧٦) – وهو ما يزال وزيراً للعدل يومذاك – يردد الهتافات المنادية بإعدام عدد من الضباط الذين كانوا قد اتهموا بالاشتراك في محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانقلابية. ومن هذا القبيل أيضاً تعيين الإرهابي **سعيد حفيانة**، المعروف بمشاركته في أعمال " المحاكم الثورية " وفي تنفيذ عمليات الإعدام بحق خصوم النظام في الساحات العامة بالجامعة وغيرها، في منصب " المحامي العام " في عام ١٩٩٢ ثم إرساله في عام ١٩٩٤ ليمثل ليبيا أمام اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة (يراجع محضر الجلسة رقم ١٣٧٧ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣). [٦٠]

عاشراً: دليل حقوق الإنسان

ولا نستطيع إختتام هذا الفصل بشأن تواصل التجاوزات والانتهاكات لحقوق وحريات الإنسان الليبي منذ صدور الوثيقة الخضراء الكبرى في عام ١٩٨٨ وقانون تعزيز الحرية في عام ١٩٩١، دون الإشارة إلى " **دليل حقوق الإنسان** " Human Rights Index الذي نشرته صحيفة " **الأوبزرفر** " البريطانية في **٢٨ يونية ١٩٩٨** في ذكرى مرور (٥٠) عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي قام على إعداده (أي الدليل) فريق من الفعاليات العالمية المرموقة في مجال حقوق الإنسان وحَمَلَةِ لجائزة نوبل والموثق على أساس من مؤشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " التنمية البشرية ".

ووفقاً لهذا الدليل، الذي أخذ في الإعتبار المدى الكمّي والنوعي لعمليات الانتهاكات المستديم لحقوق الإنسان، من إعدامات خارج دائرة القضاء واستخدام التعذيب والإخفاء القسري والإعدام ومصادرة حرية القول والحركة بالإضافة إلى الحقوق السياسية والدينية، وحقوق الطفل والمرأة وحقوق الأقليات إلى جانب الحرمان من الحق في المحاكمة العادلة، **فقد احتلت ليبيا** – في ظل النظام الانقلابي القائم فيها – **المرتبة الانتهاكية الخامسة** على الصعيد العالمي من بين ١٩٤ دولة (شملها الدليل). ووفقاً لهذا الدليل فقد جاءت ليبيا من حيث انتهاكات حقوق الإنسان فيها، في ترتيب لاحق لدول ككولومبيا وصربيا والصين. كما لم يسبقها على هذه المرتبة الانتهاكية سوى الجزائر وكوريا الشمالية وبورما وإندونيسيا.

---

٥٨ جرى تأسيس اللجنة الليبية لحقوق الإنسان في ١٩٨٩/٥/٢.

٥٩ جرى تأسيس اللجنة الليبية لحقوق الإنسان في ١٩٨٩/٥/٢.

٦٠ كانت الحكومة الألمانية قد رفضت في عام ١٩٩١ قبول ترشيح المدعو حفيانة كسفير لديها بسبب تورطه في عمليات الإرهاب الخارجي، فضلاً عن ممارساته الإرهابية على الصعيد الداخلي في ليبيا.

إن التجاوزات والانتهاكات التي أتينا على بياتها في هـذا الفـصل تؤكـد حقيقـة جوهرية مهمة تتعلق بالنظام الانقلابي وطبيعته مفادها أنه لا أهمية ولا قيمة لأي وثيقة تصدر عنه، وأيّا كانت الحقوق والضمانات التي يمكن أن تنطوي عليها، وسواء أسمّيت هذه الوثيقة " إعلانا دستوريا " أو " وثيقة كبرى " أو " قانونا أساسيا " أو " دستورا " أو " مرجعية " طالما وجد على رأس هذا النظام، أيّا كان اللقب الذي يحمله، من يتصور أن من حقه المطلق، وباسم " الشرعية الثورية " أن يتجاهل أو أن يعطلّ أو أن يلغي هـذه الوثيقة بخطاب أو جرّة قلم منه، وطالما وجد على رأس هذا النظام شخص، أيّـا كانـت الصفة التي يطلقها على نفسه، يعتبر نفسه فوق أي دستور وفوق أي وثيقـة، وأنـه لا احترام ولا قدسية لديه لأي فكرة أو وثيقة إلا بالقدر الذي يرى ويجد فيها خدمة لذاتـه ولمآربه في لحظة معينة.